الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة باجي مختار – عنابة

كليـــة الحقـــوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنابة في:2022/05/05

مستخرج من محضر اللجنة العلمية

المنعقد بتاريخ: 2022/05/05

إن اللجنة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه:

قد وافقت على اعتماد المطبوعة البيداغوجية للدكتورة: **مفيدة بن لعبيدي** الموسومة بـ :

"الإدارة العامة في الجزائر"، الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر،تخصص: إدارة عامة، بعد ورود تقريرين إيجابيين من طرف الأستاذين :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	مؤسسة الإنتماء
سلوى بن جديد	أستاذ	محكم داخلي	جامعة باجي مختار–عنابة
يوسف بن يزة	أستاذ	محكم خارجي	جامعة باتنة 01

رئيس اللجنة العلمية

الأستاذة الدكتورة: سلوى بن جديد

العلوم السياسية - كلية الحقوق

جامعة باجي مختار - عنابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Sciences

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنابة في 2022/05/16

مستخرج من محضر المجلس العلمي المنعقد

بتاريخ 2022/05/09

إن المجلس العلمي المنعقد بالتاريخ أعلاه، قد صادق على مطبوعة الأستاذة بن لعبيدي مفيدة بعنوان " الإدارة العامة في الجزائر".

رئيس المجلس العلمي

الأستاذ الدكتور:
بوكحيل الأخضر
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار –عنابة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية حول:

الإدارة العامة في الجزائر

موجّهة لطلبة الماستر 1 شعبة علوم سياسية تخصص إدارة عامة

إعداد: د. مفيدة بن لعبيدي

السنة الجامعية: 2021 – 2022

مقدمة

تعتبر الإدارة العامّة في الجزائر الجهاز **المنفّذ** للسياسات العمومية التي تّتخذها الحكومة تلبية منها للاحتياجات الأساسية للمواطنين ومن ثم تحقيق الاستجابة لمختلف المطالب التي يتم رفعها للجهات الحكومية. وعليه فإن الإدارة العامّة بمختلف الأجهزة التي تتكون منها تسعى لمواكبة التطّورات والمستجدات السياسية،و الاجتماعية والاقتصادية حتى تتسم مخرجاتها **بالنجاعة والفعالية** المرجوة. وفي هذا الصدد تقوم الإدارة بجملة من المهام والوظائف التي تخوّلها إيّاها مختلف النصوص القانونية المحددة لعمل الأجهزة الإدارية بمختلف مستوياتها المركزية منها والمحلية.

وبالنظر إلى الدور **الحيوي والمحوري** الذي يناط بالإدارة العامة في الجزائر، فإن المشرع أولاها عناية خاصة من حيث توضيح وتصنيف مختلف الأجهزة التي تشّكل الإدارة العامّة، وطبيعة العلاقات القائمة بين المستويات المختلفة للإدارة(المركزية، الرقابية، الاستشارية، المحلية)،و آليات ووسائل تقديم الخدمات العمومية لمختلف الشرائح، وطرق وكيفيات الرقابة على أعمال الإدارة العامة...إلخ وعليه يهدف هذا المؤلف البيداغوجي الموجّه لطلبة الماستر -تخصص الإدارة العامة- مقاربة وبحث مختلف الجوانب السياسية،و القانونية والإدارية لعمل الإدارة العمومية في الجزائر من خلال التركيز على علاقة الإدارة العامة بالسياسات العمومية **صنعا**، و**تنفيذا وتقييما** بغية بحث **إشكالية الكفاءة والنجاعة والاستجابة** لتطلّعات الجماهير على مستوى مخرجات الإدارات العمومية في الجزائر.

كما نتطرق إلى مختلف الأساليب الإدارية الحديثة المعتمدة في مجال **عصرنة وترشيد** أداء الإدارة العامة بهدف زيادة **كفاءة، وفاعلية وجودة** الخدمات العمومية ومنه تعزيز مشروعية النّظام السياسي من خلال تحقيق رضا الجماهير على مخرجاته(سياسات، قرارات، برامج، مشاريع...). فالإدارة العامّة في النهاية ما هي إلا إحدى مؤسسات النظام السياسي والمرآة العاكسة لتوجّهاته وخياراته التي تترجم في شكل سياسات هدفها النهائي خدمة الجماهير. ولهذا الغرض تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور، تطّرق المحور الأول للجانب المفاهيمي المتعلّق بتعريف، خصائص، مستويات ووظائف الإدارة العامة على نحو عام، أما المحور الثاني فقد ارتبط بالإدارة العامّة في الجزائر من حيث تتّبع تطّورها عبر مختلف المراحل التاريخية بالتركيز على طبيعة العلاقة بين النظامين السياسي والإداري قبيل وبعد الاستقلال، وأيضا عرض مختلف الأجهزة المكوّنة للإدارة العامة وطبيعة العلاقات القائمة بينها. أما المحور الأخير فقد

تضمن عرضا للمقاربات والأساليب الحديثة المعتمدة في مجال عصرنة وترشيد الإدارة العامة لا سيما مقاربة التسيير العمومي الجديد وكذا ترقية المقاربة التشاركية من أجل إدماج المواطن في تسيير الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المصيرية.

المحور الأول: مفهوم الإدارة العامة

سوف نتطرق في هذا المحور إلى مختلف التعاريف المقدمة للإدارة العامة من قبل الباحثين الأجانب والعرب المتخصصين في حقل الإدارة العامة، بالإضافة إلى عرض الدلالات الفقهية والقانونية للإدارة العامة في الجزائر.

أولا: تعريف الإدارة العامة

قبل عرض مجموعة من التعاريف المقدمة للإدارة العامة من قبل الباحثين المتخصّصين في الشّأن الإداري، سوف نحدّد بداية الدّلالة اللّغوية والاصطلاحية للإدارة.

1-تعريف الإدارة

ضمن هذا العنصر، سوف نعرض الدلالة اللّغوية لمصطلح الإدارة ضمن معاجم اللغة العربية وخاصة لسان العرب لابن منظور.

1-1 الإدارة لغة

تشتق كلمة الإدارة في اللغة العربية من الفعل دار دورانا أي تحرك وعاد حيث كان، وأدار الأمر أي أحاط به وداور على الأمر أي عالجه، أما في اللّغتين الفرنسية والإنجليزية فكلمة administrer هي لاتينية الأصل وتتألف من مقطعين أحدهما ad ويعني من أجل أو بهدف، أما مقطع ministrer معناه الخادم والمساعد أي تقديم العون للآخرين[1]. وفي لسان العرب يقال أدرت فلانا عن الأمر إذا حاولت إلزامه إيّاه، وأدار الوزير العمل أي أشرف عليه[2].

[1] عبد اللطيف قطيش، **الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص11-12.

[2] محمد حكمت، **الإدارة العامة**، عمان، زمزم ناشرون وموزعون، 2014.

1-2 الإدارة اصطلاحا

تعدّ الإدارة حسب تصوّر ماري فولييت (Marry P.Follett) فنّ الحصول على الأشياء من خلال الأفراد، أّما تايلور (F.W.Taylor) فيرى أن الإدارة هي أن تعرف بالضبط ماذا تريد ثم تتأكّد أن الأفراد يؤدونه بأحسن طريقة ممكنة. أّما هنري فايول (H.Fayol) فيرى أنّ معنى أن تدير هو أن تتنبأ وتخطط وتنظّم وتصدر الأوامر وتنسق وتراق، في حين يعرّفها دافت (R.Daft) الإدارة على أنّها إنجاز أهداف المنظمة بأسلوب يتميز بالكفاءة والفاعلية من خلال التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة للموارد التنظيمية[1].

الإدارة إذن عبارة عن عملية التخطيط، و اتخّاذ القرارات الصحيحة والمستمّرة، و المراقبة والتحكّم بمصادر المؤسسات للوصول إلى الأهداف المرجوة من خلال الموارد البشرية والماديّة، وتصنّف الإدارة على أساس الهدف من نشاطها إلى نوعين:

- إدارة الأنشطة ذات الهدف **الخدمي** الاجتماعي(إدارة القطاع الحكومي أو **الإدارة العامة)**
- إدارة الأنشطة ذات الهدف المادّي(إدارة القطاع الخاص أو إدارة الأعمال)[2].

وعليه، يمكننا اعتبار الإدارة كافة العمليات المرتبطة بتحقيق أهداف وخطط وبرامج المنظمة أو الهيئة الإدارية سواء كانت عامة(إدارة عامة) أو خاصة (إدارة أعمال).

2-تعريف الإدارة العامة (Public administration)

حظيت الإدارة العامة باهتمام وفضول علمي من قبل العديد من الباحثين الأجانب والعرب، لذا سوف نعرض على سبيل الذكر لا الحصر بعض اسهامات أشهر المؤلفين من كلا الجانبين.

2-1 الباحثين الأجانب والعرب

يعتبر **ودور ولسون** (W.Wilson) من السبّاقين لدراسة الإدارة العامة وكان ذلك سنة 1887، حيث عرّفها على أنّها كافة العمليات المتعلقة بتحقيق **أهداف الحكومة** بأكبر قدر من الكفاءة بما يلّبي احتياجات

[1] بغول زهير، **الإدارة المفهوم والوظائف**، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية جامعة منتوري-قسنطينة، نوفمبر 2011، ص ص14-15.

[2] محمود خضر، **الإدارة العامة المقارنة**، عمان، دار البداية، 2015، ص5.

الأفراد. أّما **ليونارد وايت** (L.W) صاحب مؤلف "**مقدمة في دارسة الإدارة العامة**" سنة (1936) فاعتبر الأخيرة أنّها جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ السياسات العامة تحقيق أهدافها[1].

تعدّ الإدارة العامة حسب دافيس (J.W.Davis) عملية وضع، تنفيذ، تقييم وتعديل السياسات العامة للدولة باتباع المبادئ العلمية والأسس الإدارية ومن خلال تضافر الجهود البشرية والوسائل المادية وتنسيقها لتحقيق أهداف السياسة العامة الموضحة في كافة المواثيق والنصوص القانونية[2].

أّما ماكنمارا (Mc Namara) فيوّ ف الإدارة العامة بأنها "الوسيلة التي يتم من خلالها التنظيم العقلاني لكل التغيرات الإنسانية،و الاجتماعية،و الاقتصادية،و التكنولوجية، والسياسية حيث يتم نشر هذا التنظيم في المجتمع من خلال إدارة المنظمات العمومية". في حين يعتبر **مارشال وغلاس ديموك** الإدارة العامة جزء من الإدارة غير أنّها تتعلّق بالدولة وأهدافها والمصالح العامة[3].

و بالنسبة **للباحثين العرب**، فقد عّ ف الدكتور سعيد محمد المصري الإدارة العامة على أنها "مجموعة الأساليب والّنظم المرتبطة بالأنشطة التي تؤديها منظمات وأجهزة الدولة التي تهدف بصفة أساسية وقاطعة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع كما تؤثر قراراتها تأثيرا شاملا ومباشرا على مصالح الأفراد والجماعات". أما الدكتور أمين ساعاتي فاعتبر الإدارة العامة أنّها تعاون جهود الجموع في المحيط العام بحيث تنظّم علاقات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في تعاملها البشري والمادّي من أجل تحقيق الأهداف العامة[4].

تستهدف الإدارة العامة تحقيق المصالح العامة سواء بالاعتماد على أسلوب مركزي أو لامركزي سواء كانت لامركزية محلية أو مرفقية تبعا للنظام الإداري المعتمد في الدولة[5]، تختص بتنظيم الموارد المتاحة وتوجيهها لتحقيق السياسة العامة، وهي بأجهزتها المتمثّلة بالوزارات والإدارات المركزية والمؤسسات العامة تتولّى تحقيق أهداف الدولة في شّتى المجالات التي تهم المواطنين[6].

---

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة العامة الحديثة**، ط 4، عمان، دار وائل، 2015، ص ص 21-22.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري**، ط7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص ص11-12.

[3] محمد حكمت، مرجع سابق، ص10.

[4] محمد حكمت، مرجع سابق، ص ص8-9.

[5] المرجع نفسه، ص14.

[6] أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 9.

كما يقصد بالإدارة العامة كل هيئة عامة مركزية أو محلية أوكلت إليها السلطة السياسية وظيفة تلبية الحاجات العامة على اختلاف صورها وزوّدتها بالوسائل اللازمة لذلك، وتشمل أيضاً أسلوب عمل هذه الهيئات وطابع علاقاتها البينية وعلاقاتها مع الأفراد[1].

يمكن القول بأنّ الإدارة العامة عبارة عن هيئات حكومية يوجد بعضها على المستوى المركزي والبعض الآخر على المستوى المحلي، تستهدف إشباع احتياجات مختلف الشرائح المجتمعية وفق معايير الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

2-2 المنظور القانوني للإدارة العامة

يدخل في مفهوم الإدارة العامة طبقا للمادة 14 من **القانون** 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، كافة المؤسسات والهيئات العمومية ذات **الطابع الإداري** وكذلك **الإدارات المركزية** التابعة للدولة **والولايات والبلديات**[2]، كما عرّفت المادة الثانية من **القانون** 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية الإدارة العامة على أنّها "المؤسسات العمومية والإدارات **المركزية** في الدولة والمصالح **غير الممركزة** التّابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[3]."

أما المادة الثالثة من **المرسوم** 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت الإدارة العامّة تشمل "القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية والمصالح التّابعة **للدولة والجماعات المحلية** والمؤسسات العمومية ذات **الطابع الإداري** التّابعة لها ومصالح **المجلس الشعبي الوطني** والمجلس **الأعلى للمحاسبة** وتتّبع هذا القطاع الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد **المحاسبة العامة**"[4].

نستنتج من هذا العرض القانوني أن الإدارة العامة في الجزائر تتواجد على مستوى السلطة التنفيذية، و السلطة التشريعية، والهيئات والرقابية على النحو التالي: الإدارات المركزية واللامركزية، المؤسسات العامة

[1] محمود خضر، مرجع سابق، ص 13.

[2] القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل.

[3] لقانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.

[4] مرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

ذات الطابع الإداري، مصالح المجلس الشعبي الوطني وكافة الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة.

2-3 المنظور الفقهي للإدارة العامة

يراعي الفقه في تعريفه للإدارة العامّة معيارا **عضويا** وآخر **وظيفيا**، فحسب المعيار **العضوي** تتكوّن الإدارة العامة في الجزائر من الوزارات،و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ومن هذا المنطلق فإنّها تعنى بنشاط الدولة والمؤسسات التي تعتبر امتدادا لها كالمجموعات المحلية ومختلف المرافق العمومية التي تتدخل في جميع مجالات الحياة اليومية الاجتماعية والاقتصادية...[1] وتتمثل في السلطات المركزية (رئيس الدولة، الوزير الأول والوزراء) السلطات المحلية(الوالي، رئيس الدائرة، رئيس المجلس الشعبي البلدي) والسلطات اللامركزية المرفقية(المؤسسات العمومية)، أما استنادا إلى المعيار **الوظيفي** فالإدارة العامة تقوم بمجموعة من الأنشطة **الخدمية** التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

فالخدمة العمومية تشير إلى الرابطة القائمة بين الإدارة الحكومية والمواطنين بهدف تلبية الرغبات وإشباع الحاجيات المختلفة على نحو **تكاملي**، وتعد أداة في يد الدولة والإدارات العمومية لممارسة المهام الحضارية والإنسانية، فهي تشير إلى كافة الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته(الخدمات الصحية، التعليمية، الأمن، العدالة...) بحيث يكون متغيّر المصلحة العامّة هو المحرّك الأساسي لجميع الخدمات المقدّمة، وتتّسم الخدمة العمومية بثلاث خصائص جوهرية على النحو التالي:

- ✓ **الاستمرارية**: أي الاستجابة الدائمة لتطلّعات المواطنين دونما قطيعة،
- ✓ **المساواة**: فالحصول على الخدمة حق دستوري،
- ✓ **التكيّف**: تخضع الخدمة العمومية لقانون التطوّر حتى تستوعب تغيّر وتنوّع احتياجات الأفراد[2].

3-خصائص ومبادئ الإدارة العامة

تتفرّد الإدارة العامة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي التنظيمات يمكن إيجازها في:

---

[1] عبد الحميد بن عيشة، "**العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص41.

[2] مفيدة بن لعبيدي، **الحكومة الإلكترونية والخدمات العمومية**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر، تخصص الإدارة الحكومية والتنمية المحلية، 2016-2017، ص6.

3-1 خصائص الإدارة العامة

-**إنسانية** الإدارة العامة: إذ تعتمد على طاقة وجهود الإنسان الفكرية والإبداعية قبل اعتمادها على القوانين والّنظم و الأساليب الإلكترونية، ثم إن الهدف الأول والأخير لنشاط الإدارة هو خدمة الإنسان حاضرا ومستقبلا.

-**بيئية** الإدارة العامة: أي شدّة ارتباط وتفاعل الإدارة العامة مع ظروف ومقتضيات المحيط والواقع الزماني والمكاني ايديولوجيا،و اجتماعيا،و اقتصاديا، و سياسيا[1].

-**غائية** الإدارة العامة: فالإدارة هي فن وعلم جمع الجهود والوسائل المختلفة وتوحيدها وتنسيقها وتوجيهها لتحقيق غاية محددة.

-**حتمية** الإدارة العامة: الإدارة حتمية لكل نشاط هادف وبانعدامها لا يمكن تحقيق الّنظام والأهداف[2].

3-2 مبادئ الإدارة العامة

الشرعية: الأصل في ممارسة كافة الأعمال هو الاستناد إلى اللوائح والقوانين.

المسؤولية العامة: الالتزام بالأهداف و المتطلّبات التي تحكم العمل العام بالإضافة إلى الرقابة الذاتية.

المهنية: يتطلّب العمل العام المهارات والمؤهّلات العلمية والفنية اللاّزمة لتحقيق أداء متميّز.

المأسسة: العمل الحكومي عبارة عن خدمة وواجب، لا منصب لممارسة الّنفوذ وتحقيق المصالح الشخصية.

الاستشراف: يقوم العمل الإداري على التخطيط المسبق تحسّبا للمستجدات والتغيّرات الطارئة التي تقتضي سرعة التكيف والاستجابة الفاعلة.

-**التشاركية و التعاون والتفاعل**: فالإدارة العامّة عبارة عن عمل جماعي وتشاركي مفتوح على مختلف الفعاليات بغية تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع[1].

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص16-17.

[2] المرجع نفسه، ص ص 19-20.

4-الفرق بين الحكومة والإدارة العامة

الحكومة أعلى درجة من الإدارة العامة في البناء أو الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الدولة (السلطة التنفيذية)، والوظيفة الحكومية هي التوجيه ووضع الاستراتيجية العامة، و الأهداف والوسائل اللاّزمة لتحقيقها. كما تشمل الوظيفة الحكومية تنظيم العلاقات بين السلطات والهيئات العامة في الدولة وكذا علاقات الدولة الخارجية، بينما تنحصر وظيفة الإدارة العامة في مجال تنفيذ السياسة العامة للدولة وكذا الأهداف العامة في صورة قوانين وقرارات لإشباع الحاجات العامة للأفراد[2].

الحكومة تقرّر وتحدّد السياسة العامة في كل المجالات: اجتماعية، ثقافية، اقتصادية...إلخ أمّا الثانية أي الإدارة العامة مهمتها يومية تتراوح بين القرار التنظيمي والقرار الفردي من خلال نشاط المرافق العامة والبوليس الإداري[3].

5-الفرق بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة

هناك تشابه بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة (إدارة الأعمال) على مستوى العملية الإدارية وما تتطلّبه من تخطيط و تنظيم، و قيادة، و تقييم ورقابة لتحقيق أعلى درجة من الكفاءة والفاعلية، كما أن فكرة المشروع مع ما تتضمّنه من مبادئ مشتركة لتنظيمه من ناحية الأفراد والوسائل المادّية موجودة في كلا النّوعين من الإدارة، إضافة إلى اقتباس كل منها عن الآخر بعض الأنظمة واللوائح الإدارية.[4] غير أن هناك فروقا جوهرية بين الإدارتين العامة والخاصة يمكن إيجازها في ما يلي:

-يرتبط نشاط الإدارة العامة بالقطاع **الحكومي** وبتنفيذ **السياسة العامة**، أما الإدارة الخاصة فترتبط بالنشاطات الفردية أو الجماعية الخاصة المتعلّقة بقطاع الأعمال ومتطلّبات السوق.

-تقدّم الإدارة العامة **خدمات** عمومية بالدرجة الأولى أمّا إدارة الأعمال فترتبط بالقطاع الصناعي، أو الزراعي أو التجاري الصرف.

---

[1] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص157-158.

[3] أيمن عودة المعاني ، مرجع سابق، ص19.

[4] حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 177.

-تستهدف الإدارة العامة تحقيق **المنفعة العامة** دون استهداف الربح، في المقابل تسعى إدارة الأعمال لتعظيم الأرباح والمنافع.

-تتّسم الإدارة العامة **بالدّيمومة والاستمرارية** أما الإدارة الخاصة فتقوم على الطابع **التعاقدي** الذي يّتصف غالبا **بالظّرفية**.

-تزدهر الإدارة العامة في ظلّ مناخ **التعاون والمشاركة**، أما الإدارة الخاصة فتفترض مناخ **تنافسي واحتكاري**[1].

-تحكم تصرّفات الأجهزة الحكومية والأفراد العاملين فيها **قوانين** وأنظمة، في حين يّتسم العمل في القطاع الخاص **بالمرونة** وعدم اّتباع قوانين صارمة وسرعة **التكّيف** في الإجراءات والأنظمة المعمول بها.

-تخضع الإدارة العامة **للمسائلة** البرلمانية والقضائية والسياسية بينما تقتصر المسائلة في المشروعات الخاصة على مجلس الإدارة.

-تركّز الإدارة العامة على تحقيق الأهداف **بعيدة المدى** المتضّمنة في السياسة العامة والبرامج الحكومية بينما تقتصر أهداف المشروعات الخاصة على إرضاء أصحاب الأسهم والمؤسسين دون سواهم[2].

-يسير العمل الحكومي على أساس من الإجراءات **الّروتينية** التي **لا يحيد** عنها الموظّف العام والتي تقتضي **الهرمية** والسلطة الرئاسية[3].

-تمتاز الإدارة العامة **بتضخّم** حجم الجهاز الإداري مقارنة مع تنظيمات القطاع الخاص.

-أسلوب تمويل النشاط الحكومي يختلف عنه في القطاع الخاص، فالدوائر الحكومية ليس لها رأسمال خاص وإّنما يتم تمويلها عن طريق **المخصّصات** المرصودة ضمن **الميزانية العامة**، كما أن النّفقات لا تستخدم عادة لجلب إيرادات إنما لتقديم خدمات مجانية أو مقابل رسوم زهيدة.

[1] محمود خضر، مرجع سابق، ص26.
[2] محمد حكمت، مرجع سابق، ص ص51-52.
[3] المرجع نفسه، ص 54.

-تتمّتع أجهزة الإدارة العامة **بامتيازات القانون العام** كسلطة فرض الرسوم أو حق نزع الملكية للمصلحة العامة، وتعتبر قراراتها قرارات **إدارية** قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، بينما تخضع إدارة الأعمال لقواعد **القانون الخاص**[1].

-ترتبط الإدارة العامة **بالأجندات السياسية** وكذا التغييرات الطارئة على تركيبة الحكومة، أما في إدارة الأعمال فتتميز **بالاستقرار** وطول المدى فلا تتأثر غالبا بالأجندات السياسية.

-تقييم الأداء في الإدارة العامة ينحصر في **التقييم الشخصي** من قبل الرئيس للمرؤوسين ولا يخضع للمعايير العلمية، أما في إدارة الأعمال فالتقييم مرتبط بحجم المبيعات، حركة الزبائن، معدل الأرباح...[2]

في الأخير يمكننا القول بأن الإدارة العامة والإدارة الخاصة ورغم التشابه الكبير على المستوى التنظيمي حيث تتبعان تقريبا نفس آليات التخطيط، والتنظيم، والرقابة، والتنسيق، والتوجيه... إلاّ أنهما تحتكمان إلى أنظمة وقوانين مختلفة، كما تسعيان إلى تحقيق وبلوغ غايات وأهداف مختلفة تماما.

ثانيا: نشأة الإدارة العامة وتكييف طبيعتها

إن تطّور الإدارة العامة على علاقة وثيقة بتطّور أدوار الدولة عبر المراحل التاريخية المتعاقبة، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تبيان مختلف أدوار ووظائف الدولة ومن ثّم كيفية ظهور الإدارة العامة وتكييف طبيعتها: هل هي علم، أم فن أم مهنة؟

1-نشأة وتطور الإدارة العامة

ارتبط مفهوم الإدارة العامة بتطّور **وظيفة الدولة** الحديثة كمحرك أساسي للتطور الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي أضاف أعباء جديدة على كاهل الدولة ممّا استدعى إحداث أجهزة إدارية يشمل نطاق تدخّلها مختلف مجالات الحياة الاجتماعيةو الاقتصادية[3]. وعليه صارت الإدارة العامة

[1] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص 33-34.
[2] عبد اللطيف قطيش، مرجع سابق، ص ص82-83.
[3] محمود خضر، مرجع سابق، ص ص13-14.

أحد أهم سمات المجتمع المعاصر، والمهيمنة على موارده ومقدراته بغرض إشباع الاحتياجات العامة بأقصى قدر من الكفاءة في إطار تفاعلي مع مختلف مكوّنات المجتمع تأثيرا وتأثّرا[1].

ولقد مرّت الإدارة العامة بمراحل متعدّدة منذ نشأتها حتى تبلورت كعلم مستقل على يد ولسون(W.Wilson) المعروف بأب الإدارة العامة، إذ يعدّ أوّل من كتب في هذا المجال في مقاله الشهير "دراسة الإدارة" سنة 1887، تلاه ليونارد هوايت L.Hweit 1926، ثم سيمون H.Simon 1947 ويمكن تقسيم مراحل تطوّر الإدارة العامة إلى:

المرحلة الأولى: انفصلت فيها الإدارة العامّة عن السياسة وأصبحت تدرّس كمادة منفصلة تهتم بالنواحي القانونية،و السياسية،و الإدارية والتنظيمية.

المرحلة الثانية: أخذت الإدارة العامة تتبلور كهيكل مستقل وتدرّس ضمن كلّيات خاصة تمنح شهادات دراسية متخصّصة.

المرحلة الثالثة: تمّ إنشاء معاهد للإدارة العامة مهمتها إجراء الدراسات والبحوث اللاّزمة لرفع مستوى أداء العمل الحكومي وتقديم الاستشارات لحل المشاكل التنظيمية التي تواجه الموظّفين، وأصبحت الإدارة العامة كعلم وميدان للدراسة تضم تخصصات مختلفة مثل: أصول الإدارة العامة، التنظيم وأساليب العمل، تحليل السياسات الإدارية، العلاقات العامة، الإدارة العامّة المقارنة[2]...

وعموما يمكن ربط تطوّر الإدارة العامّة باتّجاه السلطة العامة للتوسّع في أنشطتها، حيث دفع إلى ضرورة وضع تنظيم دقيق لمختلف أوجه النّشاط الإداري سواء بإنشاء أجهزة إدارية جديدة لمواجهة الأنشطة المستحدثة أو تطوير الأجهزة الإدارية القائمة لمواكبة الأعباء المستجدّة[3]، ومن الأسباب التي أدّت إلى ظهور وتطوّر علم الإدارة نذكر:

-الثورة الصناعية: حيث سعت المؤسسات الصناعية إلى إيجاد أساليب متطوّرة لزيادة الإنتاجية وخفض التكلفة، ساهمت بذلك في وضع النواة للإدا ة.

[1] محمد حكمت، مرجع سابق، ص16.

[2] محمود خضر، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[3] حسين عثمان محمد عثمان، **أصول علم الإدارة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص19.

-زيادة مجال النشاطات البشرية واتساعها.

-الاتجاه نحو مزيد من التخصص والتنوع في المجتمعات الحديثة.[1]

2- تكييف طبيعة الإدارة العامة

اختلف الباحثون حول طبيعة الإدارة العاّمة ما إذا كانت علمية، أم فنية أم مهنية) وعليه تطرح أسئلة منهجية من قبيل: هل الإدارة العاّمة علم يتميز تحكمه ضوابط قابلة للقياس أو التنبؤ؟ أم أّنها فن قوامه الابتكار والإبداع؟ أم أنها مجرّد مهنة يتم احترافها من خلال التلقين والاكتساب للمهارات؟

2-1 الإدارة العامة علم

ارتبط التأصيل العلمي لحقل الإدارة العامة بظهور المدرسة **الكلاسيكية** في الإدارة التي استمدّت أصولها من ثلاث تيارات رئيسية هي: **نظرية البيروقراطية**، و حركة **الإدارة العلمية** ومدرسة **العملية الإدارية** ما بين عام 1900-1950، ثم ظهرت **المدرسة السلوكية** التي استلهمت عددا من الأفكار الواردة ضمن نظرية **العلاقات الإنسانية**، ونظرية إكس وإكريغ (**X Y**)، ونظرية **اتخاذ القرار**، وأخيرا تلتها المدرسة الحديثة في الفكر الإداري التي تأثرت بنظرية **النظم**، ونظرية **الموقف** ونظرية **التكامل**[2]...

بناء على النظريّات سالفة الذكر، تعتبر الإدارة العامة **علما** تحكمه قوانين وقواعد عامة تدرس وتفسّر الوقائع الإدارية وتتّنبأ بالحلول والنتائج عن طريق الملاحظة والتجربة، ووفق منظور حركة **الإدارة العلمية** التي ضمّت كل من فريدريك تايلور، و هنري فايول وليونارد هوايت... فالعملية الإدارية بمختلف مراحلها كالتخطيط، التنظيم والرقابة تقوم على أسس ثابتة وتعتمد على أصول البحث العلمي.

ومن أهم وأشهر القواعد والمبادئ العلمية في الإدارة العامة نذكر: **التخصص وتقسيم** العمل، تحديد نطاق **الإشراف** والرقابة، مبدأ الفاعلية والكفاءة، وحدة السلطة الرئاسية و التدرج الإداري وغير ذلك من المبادئ والقواعد التي وضعتها مدارس الفكر الإداري على اختلافها[3].

[1] محمد حكمت، مرجع سابق، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص ص24-25.

[3] المرجع نفسه، ص ص47-48.

2-2 الإدارة العامة فن

يرى فريق آخر أنّ الإدارة العامّة هي فّن يعتمد على المها ات الإنسانية،و الملكات الذاتية،و المواهب الفردية والاستعدادات الشخصية. فالفنيّة تقتضي توفّر مجموعة من الاستعدادات الفطرية منها: الأناة، و الابتكار،و الذكاء،و عمق التصوّر وصواب الحكم[1].

2-3 الإدارة العامة احتراف ومهنة

يرى أنصار هذا الفريق أنّ الإدارة العامة ليست بفن أو علم، إّنما هي احتراف ومهنة تتطلّب قدرات خاصة **ومكتسبة** من الممارسة الفعلية للعمل الإداري، فالإداري الناجح هو ذلك الشخص **المتخصّص** الذي احترف الإدارة عن طريق المستوى العلمي والممارسة العملية.[2]

2-4 الطبيعة المركبة للإدارة العامة

أجمع الخبراء والباحثون بأنّ الإدارة العامة ذات طبيعة **مختلطة ومركبة** فهي تجمع المقتضيات العلمية(التخطيط، و التنظيم، و التنسيق، و التوجيه، و الرقابة)، وبين المقتضيات الفنّية(الإبداع، و الحكمة، و الصبر،و المرونة،و التكيف والملاءمة، وقوة التصور). فكلا البعدين متكاملين ومتساندين في تكوين البناء الشامل للإدارة العامة[3]. وفي الأخير يمكن القول بأن الإدارة العامّة هي ذلك الكلّ المركّب من العلم،و الفن و المهنّية، بحيث يتّم الدمج بين مختلف المقوّمات العلمية والاستعدادات الفطرية والمكتسبة للأفراد بغية تحقيق الغايات وإشباع الاحتياجات الفردية والجماعية على نحو فعّال وسريع.

ثالثا: أهمية وأهداف الإدارة العامة

تتمتع الإدارة العامة بقدر بالغ الأهمية، إذ تعتبر الضّامن لاستمرارية النظام السياسي من خلال توفير متطلبات المشروعية التي تتحقّق برضا الجماهير عن مخرجات هذا النظام بكافة أنساقه الفرعية: الإدارية والاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] حورية لبشري رميني، مرجع سابق، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص ص 48-49.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 28-29.

1-أهمية الإدارة العامة

إنّ عملية تلبية الاحتياجات **الاجتماعية غير الربحية** توكل عادة للإدارة العامة بمختلف الأجهزة التابعة لها لأن اهتمام القطاع الخاص عادة يكون منصبّا على الأنشطة ذات العوائد الربحية، وبالتّالي تكمن أهميّة الإدارة العامة في **انفرادها واحتكارها** للأنشطة الموجّهة لتحقيق المصلحة العامّة بما ينعكس إيجابيا على استقرار الدولة وزيادة مستويات مشروعية النظام السياسي[1].

2-أهداف الإدارة العامة

يكمن إيجاز الأهداف التي تسعى الإدارة العامة إلى بلوغها على النحو الآتي:

-تحقيق استقرار النظام السياسي،

-زيادة الكفاءة في تقديم الخدمات العمومية،

-رفع معدّلات النمو الاقتصادي وتشجيع النشاط الاستثماري،

-تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير فرص متكافئة للأفراد.[2]

رابعا: مستويات ووظائف الإدارة العامة

للإدارة العامة ثلاثة مستويات: المستوى القيادي، والمستوى التنفيذي والمستوى الإشرافي. ولكلّ من المستويات المذكورة مهام ووظائف مختلفة سوف نذكرها تباعا.

1- مستويات الإدارة العامة

1-1 الإدارة العليا أو القيادية: تتمثل مهامها في وضع السياسات،و المخططات والاستراتيجيات الإدارية الرئيسية، بالإضافة إلى المسؤولية على وظائف الإشراف والتنفيذ التي تقوم بها المستويات الإدارية الوسطى والدنيا. تضّم الإدارة العليا رئيس الدولة،و الوزراء،و الأمناء العاميين، و رؤساء الدواوين الوزارية و المفتشين العامين بالوزارات،و الولاّة والمديرين العاميين للمؤسسات.

---

[1] سيدي محمد بوحفص، "**مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006-2007، ص 16.

[2] محمد حكمت، مرجع سابق، ص ص 43-44.

2-1 **الإدارة الوسطى أو التنفيذية:** تعنى بدراسة الأهداف المحددة من طرف الإدارة العليا بغية اّتخاذ الإجراءات والتدابير اللاّزمة لتنفيذها وكذا القيام بوظائف الرقابة والإشراف الدّاخلي على الإدارة الداخلية. تضم الإدارة الوسطى صنف المديرين، المديرين الفرعيين، رؤساء المكاتب بالإدارة المركزية للوزارة والمديرين التنفيذيين بالولايات[1].

1-3 **الإدارة الإشرافية أو السفلى:** تضم الرؤساء المباشرين وتقوم بالأعمال الفنّية والتنفيذّية اليومية التي تساعد الإدارة الوسطى والعليا في تنفيذ قراراتها وسياساتها في صورة تقديم خدمات والتعامل مع الجمهور[2].

2-وظائف الإدارة العامة

للإدارة العامة مهام تنظيمية وتخطيطية وأخرى فنّية تكمن في: التخطيط،و التنظيم الإداري،و القيادة الإدارية،و التنسيق،و الاتصال، والرقابة بمختلف أنواعها: إدارية، قضائية، سياسية[3].

2-1 **التخطيط:** أي التقدير سلفاً لما يجب عمله، كيف؟ متى؟ ومن سيقوم به؟ وتقوم عملية التخطيط على المراحل التالية:

-تحديد الأهداف: من مهام السلطة السياسية بمعيّة الإدارة العمومية بمختلف هياكلها.

-تحديد الوسائل والإمكانيات: دراسة المخصّصات المالية اللاّزمة لتنفيذ المشاريع، تعيين الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ الخطط والبرامج، وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأهداف المبتغاة...

-متابعة الخطط وتقويمها: أي تصحيح الاختلالات التي ترافق عملية التنفيذ.

2-2 **التنظيم:** يعنى بتعريف المسؤوليات وتحديد صلاحيات الوحدات الإدارية المختلفة وعلاقاتها البينية التي تتجسّد بوضوح من خلال الهيكل التنظيمي للإدارة العمومية.

2-3 **التنسيق:** يهدف إلى ضمان انسجام وتعاون كافّة الوحدات الإدارية ضمن المؤسسة لتحقيق الغايات المرجوة ويتم ذلك من خلال الاجتماعات الدورية التي تضم المسؤولين والموظفين.

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 32-33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] محمود خضر، مرجع سابق، ص ص16-17.

2-4 **التوجيه**: أي متابعة سير العمل في الاتجاهات الصحيحة المخطط لها بالاعتماد على الاتصال، و التحفيز والقيادة.

2-5 **الرقابة**: تعنى بالتحقق من مدى الوصول إلى الأهداف الموضوعة وتصحيح مسار العمل لرفع الكفاءة والفعالية[1].

المحور الثاني: الإدارة العامة في الجزائر

يعرض هذا المحور دراسة متخصصة وشاملة للإدارة العامة الجزائرية، بدأ برصد التطور التاريخي للعمل الإداري وتأثيرات البيئة السياسية، حيث لا يمكن عزل النشاط الإداري عن المعطيات السياسية المتاحة خاصة طبيعة النظام السياسي القائم وتوجهاته وخياراته التنموية. ثم نتطرّق إلى الأجهزة والهيئات التي تتشكل منها الإدارة الجزائرية، طبيعة الرقابة التي تمارس على هذه الأخيرة، وأخيرا دور الإدارة العامة في عملية صنع وتنفيذ السياسة العامة.

أولا: تطور الإدارة العامة في الجزائر

شهدت الإدارة العامة في الجزائر تطورات عميقة على مدى عقود من الزمن بدأ من فترة الاستعمار الفرنسي وحتى يومنا هذا. لذا سوف نعرض ضمن هذا العنصر مختلف التغيرات التي طرأت على أجهزة ووظائف الإدارة العامة تأثّرا بالبيئة السياسية التي نشأت وتبلورت معالمها في كنفها.

1-قبل الاستقلال

قامت السلطة الفرنسية -منذ سنة 1835 حتى النصف الأول من القرن العشرين- بإنشاء مؤسسة إدارية مركزية ذات طابع عسكري ارتبطت مباشرة بوزارة الحرب وتمثّلت في منصب **الحاكم العام** الخاضع لوزير الداخلية الفرنسي، تشرف هذه المؤسسة على جميع المصالح والمرافق العامة بالدولة، وفي سنة 1845 أصبحت كافة القطاعات والمصالح تابعة مباشرة للوزارات المختلفة في فرنسا كما تم لاحقا استحداث **مجلس الحكومة** على المستوى المركزي لاحقا كمؤسسة **استشارية** مكّونة من موظفين عسكريين ومدنيين[2].

---

[1] محمد حكمت، مرجع سابق، ص ص45-46.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص ص86-87.

وبالنسبة للإدارة المحلية، فمنذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت باسم **المكاتب العربية (Bureau Arabes)** سيّرها ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الجماهيرية، وبعد الاستقرار النسبي للوضع في الجزائر عمدت السلطات الفرنسية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، وفي عام 1868 أصبح التنظيم البلدي يتّسم بوجود ثلاثة أنواع للبلديات:

-**البلديات الأهلية(Communes d'Indigènes** وجد هذا الصّنف في مناطق الجنوب وبعض الأماكن النائية الصعبة في الشمال، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري.

-**البلديات المختلطة (Communes Mixtes)** غطّت الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، ارتكزت إدارة هذا النوع من البلديات على هيئتين أساسيتين:

- **المتصرّف (L'Administrateur)** يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين الترقية والتأديب.
- **اللجنة البلدية**: يرأسها المتصرّف بعضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الأهالي الجزائريين الذين تعّينهم السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على الدوار[1].

-**البلديات ذات التصرف التام (Communes de plein exercice)**:أقيمت في مناطق التواجد المكثّف للأوروبيين بالمدن الكبرى والساحلية، خضعت للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 الذي قسم البلدية إلى هيئتين هما:

- **المجلس البلدي (Le Conseil municipal)** جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين وله العديد من الصلاحيات.
- **العمدة (Le Maire)** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه بهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورات وقد دعّمت السلطة الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث: الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية(**S.A.S**) والأقسام الإدارية الحضرية في المدن(S.A.U)، وهي هيئات تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكّم فعليا في إدارة وتسيير البلديات[2].

وفي سنة 1947، تّم إصدار القانون الأساسي الخاص ليعيد تنظيم الإدارة المركزية بالجزائر عن طريق إنشاء **المجلس الجزائري** إلى جانب الاحتفاظ بمنصب الحاكم العام ومجلس حكومته وتوسيع صلاحياته،

[1] محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2004، ص ص104،105.
[2] المرجع نفسه، ص106.

ليتّم حلّه سنة 1956 واستخلافه **بالمفوّض العام** بمرافقة كاتب عام وكاتبين مساعدين للشؤون الإدارية والشؤون الاقتصادية.

أّما عن **إدارة حرب التحرير الوطني**، فقد تشكّلت من الهيئات التالية: اللّجنة الثورية للوحدة والعمل، المجلس الوطني للثورة الجزائرية، لجنة التنسيق والتنفيذ، الحكومة الجزائرية المؤقتة 1958[1]، وفي سنة 1956 أفضى مؤتمر الصومام الذي عقد لتنظيم وهيكلة الثورة إلى قرارات هامة منها إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وتكوين إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، فقسّمت الجزائر إلى ستّة ولايات تضّم بدورها مناطق، ونواحي وقسمات، وقد قام التّنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية عبر إنشاء مجلس الولاية بمهام سياسية وأخرى عسكرية مؤطّرة بهياكل وأجهزة إدارية[2].

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وربطهم مباشرة بجيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني، سيّرتها هيئة جماعية منتخبة من طرف الشعب برئاسة شيخ بلدية يساعده مجلس تنوّعت اختصاصاته بين الإشراف على التعليم،و الشؤون الدينية،و الشوؤن المالية وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء فأصبحت الإدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية[3].

نستنتج مما سلف ذكره بأن الإدارة الجزائرية إّبان مرحلة الاستعمار الفرنسي قد تمّيزت بعدم الاستقرار الإداري كنتيجة حتمية لعدم الاستقرار السياسي. حيث عمل المستعمر على استنساخ التجربة الإدارية الفرنسية وإسقاطها على الواقع الجزائري محاولة منه لطمس معالم الهوية الجزائرية وإحباط كافة محاولات التحرر المؤطرة من قبل الأجهزة المختلفة.

وفي هذا السياق لاحظنا بأن الإدارة العامة اتسمت بغلبة التنظيم المحلي أما الهياكل والأجهزة المركزية فغالبا كان مقرها العاصمة الفرنسية الأمر الذي استمر إلى غاية انعقاد مؤتمر الصومام 1956 والذي كان بمثابة نقطة التحول الفاصلة في تاريخ الجزائر السياسي والإداري من خلال القرارات المصيرية التي خلص إليها لا سيما على الصعيد المؤسساتي، حيث عزز التقسيم الإداري بإضافة ولاية سادسة- الصحراء- ومهد لتأسيس أول حكومة جزائرية مؤقتة مقرها القاهرة سنة 1958 لتكون بمثابة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الجزائري في المحافل الدولية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، ص 88-89.

[2] عمر بوضربة، **النشاط الديبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سبتمبر 1958-جانفي1960**، دار الحكمة، الجزائر، 2012، ص ص22-23.

[3] عبد النور ناجي، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، الجزائر، مديرية النشر لجامعة باجي مختار عنابة، 2010، ص ص94،95.

2-بعد الاستقلال

يمكن تقسيم فترة ما بعد الاستقلال إلى **مرحلتين تاريخيتين** هامتين تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم والخيارات الاقتصادية المتّبعة، مرحلة 1962-1989 ومرحلة 1989 إلى يومنا هذا. بالنسبة للمرحلة الأولى فقد تميّزت **بالأحادية الحزبية، و التوجّه الاشتراكي، و المركزية والتسيير الذاتي**، حيث سيطر الجيش على الدولة **سياسيا**، و**إداريا واقتصاديا** تبعا للدساتير والمواثيق الوطنية(دستور 1963، ودستور1976، ميثاق 1964، وميثاق1976)، فرئيس الدولة هو أيضاً الرئيس الأعلى للقوات المسلّحة يرسم السياسة العامة للأمة ويقودها وينفّذها ويعيّن أعضاء الحكومة ويعزلهم من مناصبهم، كما يمتلك زمام المبادرة في إصدار القوانين وبيده السلطة التنظيمية المختصة بتطبيق القوانين السلطة القضائية.

وفي الشأن المحلي صدر ميثاق البلدية في 18 جانفي 1967 ليخوّل مجالس البلديات الشعبية-المنتخبة لمدة أربع سنوات بالاقتراع العام المباشر باقتراح من الحزب- إدارة شؤون البلدية ويبيّن البرنامج الاقتصادي المحلي الخاص بها و الذي يجب أن يتوافق مع الخطة الوطنية للتنمية في البلدية. كما أحدث ميثاق الولاية الصادر في25 ماي 1969 مجلساً شعبياً منتخباً لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر باقتراح من الحزب ويساعده مجلس تنفيذي يرأسه الوالي، الذي تعينه الحكومة المركزية ومهمته تنفيذ قرارات مجلس الولاية، و تتمتّع الولاية بصلاحيات اقتصادية مهمة وتشارك بخاصة في الرقابة في المستوى المحلي وكذا إدارة المنشآت الوطنية التابعة للقطاع الاشتراكي.[1]

أما المرحلة الثانية من 1989 إلى غاية يومنا هذا فتتّسم **بالتعدّدية السياسية، التوجّه الليبرالي واللامركزية الإدارية** مما أدّى إلى تغيّر، و توّ ع وإثراء مهام وأدوار الإدارة العامة كجهاز يشرف على صنع وتنفيذ السياسات العمومية تحقيقا لمساعي التنمية الشاملة ببعديها الوطني والمحلي. وقد عرفت هذه المرحلة عدم استقرار سياسي وحكومي خاصة في فترة التسعينيات ممّا انعكس سلبا على أجهزة الإدارة العامة المركزية والمحلية فأفضى إلى سياسات وبرامج تنموية تتميز بالعشوائية، التخبّط واللاستقرار ومن ثم عدم الفعالية والنجاعة على مستوى الخدمات المقدّمة لجموع المواطنين.

[1] بنجامين ستورا، **تاريخ الجزائر بعد الاستقلال** 1962-1988 ، ترجمة: صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق، 2012، ص ص 42-43.

كما شهدت هذه المرحلة ترسانة دستورية جديدة تمثّلت في دستور 1996 والتعديلات التي تلته على مدار سنوات2008، و2015، و2020 لتعزّز التوجهات الجديدة للدولة والمتمثلة في مبادئ الديمقراطية، الليبرالية والاقتصاد الحرّ، وتعزيز المقاربة التشاركية على مستوى تسيير الشأن العام، بالإضافة إلى جملة من التدابير والإصلاحات السياسية والإدارية التي مسّت هياكل الدّولة مؤسساتها بهدف إحداث **نقلة نوعية وكميّة** على مستوى العملية التنموية سوف يتم التطرّق لها بالتفصيل في العناصر الموالية.

ثانيا: أجهزة وهيئات الإدارة العامة في الجزائر

بمراعاة المنظور القانوني والفقهي للإدارة العامة في الجزائر، فإن الأخيرة تتكّون من الهيئات المركزية(رئاسة الجمهورية، والحكومة، ومصالح المجلس الشعبي ومجلس الدولة) ومن الهيئات المحلية(الولاية والبلدية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما نضيف الهيئات الرقابية والهيئات الاستشارية ذات العلاقة الوطيدة والمباشرة بعمل الإدارة العامة الجزائرية التي وردت ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

1-الهيئات المركزية

تضّم الهيئات المركزية في الجزائر السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية والحكومة)، السلطة التشريعية(المجلس الشعبي الوطني)، والسلطة القضائية(مجلس الدولة باعتباره الهيئة الفاصلة في المواد الإدارية).

1-1 رئاسة الجمهورية

تتمثّل السلطات الإدارية المركزية في الجزائر في رئيس الجمهورية مع الأجهزة الإدارية التنفيذية والاستشارية الخاضعة للسلطة الرئاسية المباشرةو هي: الأمانة العامة للرئاسة، ديوان رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، المستشارون لدى رئاسة الجمهورية[1]. يعتبر رئيس الجمهورية **القائد الأعلى**

[1]طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري-النشاط الإداري دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص54-55.

للوظيفة التنفيذية في الدولة والمسؤول عن إنشاء المرافق والوحدات الإدارية المركزية في الدولة وتحديد اختصاصاتها وكذا علاقاتها المختلفة سواء البينية أو مع المواطنين[1].

- **شروط انتخاب رئيس الجمهورية**

ينتخب رئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري لعهدة رئاسيّة مدّتها خمس سنوات، ويتحقّق الفوز بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها. ويجب أن تتوفر في المترشّح للرئاسة الشروط التالية:

- ✓ الجنسيّة الجزائريّة الأصليّة له ولوالديه وعدم التجنّس بجنسية أجنبية.
- ✓ يدين بالإسلام.
- ✓ بلوغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب الترشّح.
- ✓ التمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة.
- ✓ –تمتّع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- ✓ إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- ✓ إثبات المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- ✓ إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو التبرير القانوني لعدم تأديتها.
- ✓ إثبات عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942.
- ✓ التّصريح العلني بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه[2].

- **صلاحيات رئيس الجمهورية**

يتمتّع رئيس الجمهورية بعدد معتبر من الصلاحيات التي تختلف تبعا للظروف **العادية** والظروف **الاستثنائية** التي تضمّ -طبقا لدستور2020 - حالة الطوارئ، وحالة الحرب والحالة الاستثنائية.

- **في الظروف العادية**

يعدّ رئيس الجمهورية السلطة **السامية** للإدارة وتشمل صلاحياته **السلطة التنظيمية**، و**سلطة التعيين** في الوظائف السامية المدنية منها والعسكرية، و**حفظ الأمنو النظام العام**.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 220.
[2] المادة 85 ، دستور 2020.

✓ **السلطة التنظيمية**

تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجرّدة في شكل قرارات إدارية عن طريق مراسيم رئاسية في المسائل غير المخصصة للقانون(30 مجال طبقا للدستور)، تّتخذ هذه القواعد القانونية في مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية، إضافة إلى صلاحية التشريع **بالأوامر** المحدّدة في أربعة حالات:

1-بين دورتي المجلس الشعبي الوطني.

2-في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

3-في الحالات الاستثنائية.

4-في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما.

✓ **سلطة التعيين في الوظائف العامة**

حسب نص المادة 92 من دستور 2020 يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهام الآتية[1]:

- الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدّولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.
- الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.
- سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، مع تسلّم أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

[1] المادة 92 ، دستور 2020.

✓ **حفظ الأمن والنظام العام (الضبط الإداري)**

يقصد بالضبط الإداري(**la Police Administrative**) المحافظة على النظام العام من خلال **ثلاثية الحفاظ** على **الأمن العام**، أي اّتخاذ كافة الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم مثل تنظيم عملية المرور في الطرق العامة...والحفاظ على **الصحة العمومية** باّتخاذ التدابير الوقائية ضدّ انتشار الأوبئة والأمراض المعدية من خلال السهر على نظافة المواد الاستهلاكية، وتطهير المياه الصالحة للشرب... وأخيرا الحفاظ على **السكينة العمومية** عبر اّتخاذ كافة الإجراءات التي توفّر للجمهور الطمأنينة والهدوء مثل تنظيم المظاهرات العمومية، ومنع استعمال مكّبرات الصّوت ليلا... ونظرا لتزايد تدخّل الدولة في مختلف الميادين فقد اتسع الضبط الإداري ليشمل المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.[1]

✓ **مهام أخرى**

يضطلع رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 و94 من دستور 2020 بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية[2]:

- القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطني.
- يقّرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان.
- يقرّر السّياسة الخارجيّة للدولة ويوجّهها.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.
- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء.
- يستدعي الهيئة الناخبة.
- يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
- يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها.
- يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص260.

[2] المواد 91-94 من دستور 2020.

- يوقّع اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما.

- **في الظروف الاستثنائية**

يّعد رئيس الجمهورية الضّامن الرئيسي لأمن الدولة، لذا فهو يتمّتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية أمن وسلامة التراب الوطني حيث يقّرر رئيس الجمهوريّة- إذا استدعت الضّرورة- حالة **الطّوارئ** أو **الحصار** لمدّة أقصاها 30 يوما –غير قابلة للتمديد إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا- بعد اجتماع **المجلس الأعلى للأمن** واستشارة رئيس **مجلس الأمة**، ورئيس **المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول** ورئيس **المحكمة الدستورية**، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع[1].

والأمر ذاته بالنسبة للحالة **الاستثنائيّة** التي تتعرّض على إثرها البلاد لخطر داهم **يهدّد** السير العادي لمؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما، ممّا يخوّل رئيس الجمهوريّة اّتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تنتهي حسب الأشكال والإجراءات الّتي أوجبَت إعلانها، ويعرض رئيس الجمهورية على إثرها القرارات التي اّتخذها حينها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها[2]. وعليه يمكن القول بأن صلاحيات رئيس الجمهورية **تتضاعف وتزداد نطاقا** في الظروف الاستثنائية تبعا لحجم التهديدات والمخاطر التي تحدق بمؤسسات **الحيوية** للدولة وتستهدف أمنها واستقرارها.

➢ **الأمانة العامة للحكومة**

تعدّ جهاا دائما لدى رئاسة الجمهورية وتكلّف أساسا **بتنسيق النشاط القانوني** للدولة، تطوّرت على ضوء مختلف عمليات التهيئة التي أدخلت على أجهزة الإدارة المركزية وهياكلها في رئاسة الجمهورية على رأسها أمين عام[3]، يضطلع بالصلاحيات الآتي ذكرها:

-يعدّ الآمر بالصرف لميزانية الأمانة العامة للحكومة.

-يفّوض من قبل رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق والقرارات التي تدخل في مجال اختصاصاته.

[1] المادة 97 من دستور 2020.

[2] المادة 98 من دستور 2020.

[3] الأمانة العامة للحكومة على الرابط https://www.joradp.dz

-يحضّر مشاريع النصوص التي تقدّم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولّى نشرها في الجريدة الرسمية.

-يتولّى تحضير مداولات مجلس الوزراء واجتماع الحكومة بخصوص **مشاريع القوانين** أو **السياسة العامة** للحكومة.

-يقدّم الاستشارة في المجال القانوني في المسائل المعروضة عليه من طرف **رئيس الجمهورية** أو **الوزير الأول** أو **الوزراء**[1].

2-1 الحكومة

يقود الحكومة **وزير أوّل** في حال أسفرت الانتخابات **التشريعية** عن **أغلبية رئاسية، ورئيس حكومة** في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية **برلمانية**[2].

- **الوزير الأول**

يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أولاّ ويكلّفه **باقتراح تشكيل الحكومة** وإعداد **مخطط عمل** لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يتّم عرضه أولا على مجلس الوزراء ثمّ على المجلس الشّعبي الوطني للمناقشة، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على مخطط عمل الحكومة يقدّم الوزير الأول **استقالة** الحكومة لرئيس الجمهوريّة الذي يعيّن وزيرا آخرا يعرض مخطط عمل حكومته على المجلس الشّعبي الوطني **مرة أخرى**، وفي حال قوبل بالرفض، يُحلّ المجلس وجوبا في انتظار تجديده في أجل أقصاه 3 أشهر. يقدّم الوزير الأوّل بيانا عن **السياسة العامّة** بصفة **سنوية** إلى المجلس الشّعبي الوطني يعقبه تصويت على مُلتمَس الرقابة والذي على إثره قد **تسحب الثقة** من الحكومة فتستقيل وجوبا، يمارس الوزير الأول الصّلاحيّات الآتية[3]:

- يقترح أعضاء الحكومة للتعيين من قبل رئيس الجمهورية.
- يوجّه، ينسّق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 197-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة2001 ، يحدّد **صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها**.

[2] المادة 103 من الدستور.

[3] المواد 104، 111-112 من الدستور.

- يقوم بتطبيق القوانين والّتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقّع المراسيم التّنفيذيّة.
- يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

➢ **الو ارة**

يوجد ثلاث أنواع من الوزارات في الدولة:

وزارات السيادة: تتمثل في الوزارات الأساسية المكلّفة بالحفاظ على كيان الدولة وقوامها مثل وزارة العدل، وو زارة الدفاع،وو زارة الداخلية،وو زارة الخارجية...

الوزارات ذات الطابع الاقتصادي: تتمثل في الوزارات العاملة في الميدان الاقتصادي مثل وزارة الفلاحة، و الصناعة،و التجارة...

الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي: تتمثل في وزارة الشؤون الاجتماعية، وو زارة التعليم العالي، وو زارة الثقافة والإعلام...

على رأس كل وزارة وزير يعتبر بمثابة الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح والفروع التي تتكّون منها وزارته، فهو يمثّل الدولة قانونا بوصفها شخصا معنويا في كافة الأعمال التي تتولاّها المصالح الّتابعة لوزارته كإبرام العقود وتمثيل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدّعى عليه، يقوم بتنظيم وزارته وتوزيع الاختصاص بين مختلف مصالح الوزارة وفروعها وهو الآمر بالصرف في حدود الاعتمادات المالية ويمارس السلطة الرئاسيةو السلطة اللائحية والسلطة القضائية[1].

يمارس الوزير **السلطة الرئاسية والتأديبية** على موظّفي وزارته مثل تعيين مستخدمي الإدارة المركزية، وكذلك الّترقية في الرتب والمناصب، ويعاقبون في إطار القانون للأخطاء المرتكبة أثناء أداء وظائفهم، بالإضافة إلى سلطة الحلول محل موظّفيه التي تمكّنه من تغيير وإلغاء القرارات المتّخذة من

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: **التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، مرجع سابق،115.

طرف المرؤوسين، بالإضافة إلى ممارسة **السلطة الوصائية** على الهيئات **اللاّمركزية** و المتمثّلة في إجراءات الرقابة على **أجهزة وأعمال** الهيئات اللامركزية مثل المؤسسات العامة والجماعات المحلية التي تخضع للوزارة المعنية.

- **تنظيم الوزارة**

يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية:

✓ **الإدارة المركزية للوزارة**

تضم الديوان، جهاز التفتيش، الأجهزة الاستشارية، المديريات العامة التي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية تضم مكاتب.

✓ **المصالح الخارجية غير الممركزة للوزارة**

هي أجهزة لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتّع بعضها بسلطة التقاضي، تخضع للسلطة الرئاسية للوزير رغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إّما في الولايات أو جهات معّينة مثل: مديرية التربية، ومديرية الفلاحة،و المديرية الجهوية للجمارك التي يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات[1].

نستنتج من خلال ما سبق ذكره بأن الحكومة كجزء من السلطة التنفيذية تختص بمهمة إعداد **السياسة العامة** للدولة بما يوافق توّجهات برنامج رئيس الجمهورية، والتّي- السياسة العامة- تعرض للمناقشة والإثراء في رحاب المجلس الشعبي الوطني الذي يبدي موافقته عليها ثّم يراقب عملية تجسيد البرامج المدرجة ضمنها على أرض الواقع، ويترتّب على هذه الرقابة عملية مسائلة للحكومة بصفة دورية نهاية كل سنة عن الإنجازات التي تمّ بلوغها بالمقارنة مع الأهداف المعلن عنها، لتنتهي هذه العملية بتجديد أو سحب الثقة من الحكومة.

1-3 السلطة التشريعية

تسند السلطة التشريعية في الجزائر إلى برلمان يتميز **بالثنائية** أو ما يصطلح عليه بنظام **الغرفتين**، حيث نجد الغرفة السفلى ممثّلة في المجلس الشعبي الوطني والغرفة العليا ممثّلة في مجلس الأمة، كلّ

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، مرجع سابق، ص ص116-117.

غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه، وبالإضافة إلى سنّ وتشريع النصوص القانونية يتولّى البرلمان مهمة **مراقبة عمل الحكومة** وفقا للشروط المحدّدة.

- **عضوية المجلسين**

ينتخب نوّاب المجلس الشّعبي الوطني سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري لعهدة انتخابية مدّتها خمس (5)، أمّا أعضاء مجلس الأمّة فيتم اختيارهم عن طريق **المزج** بين نظامي الانتخاب والتعيين، حيث **ينتخب ثلثا** 3/2 أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع **غير** المباشر والسّري **بمقعدين** عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، **ويعيّن** رئيس الجمهوريّة **الثّلث** 3/1 الآخر من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية لعهدة انتخابية محدّدة ب ستّ (6) سنوات تجدّد نصفيا كلّ ثلاث سنوات[1].

- **الاجتماعات والدورات**

يجتمع البرلمان سنويا في دورة **عادية** واحدة مّدتها عشرة أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، ويمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية بهدف استكمال دراسة نقطة معيّنة مدرجة ضمن جدول الأعمال. كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة **غير** عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهوريّة أو بطلب من الوزير الأول أو ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشّعبي. يمكن لكلا المجلسين عقد جلسات مغلقة بطلب من الرئيس، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأوّل.

- **مكتب ولجان المجلس الشعبي الوطني**

ينتخب المجلس الشّعبي الوطني مكتبه الذي يتشكّل من رئيس المجلس وتسعة (9) نواب، ويمارس مكتب المجلس الصلاحيات التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.

- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه.

[1] المواد 121-122 من الدستور.

-البتّ في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح.

-متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره.[1]

أما اللّجان، فيتشكّل المجلس الشّعبي الوطني من عدد من اللجان **الدائمة** تتمثل في[2]:

- ✓ لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة.
- ✓ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
- ✓ لجنة الدّفاع الوطنّي.
- ✓ لجنة الماليّة والميزانيّة.
- ✓ لجنة الشّؤون الاقتصاديّة والتّنمية.
- ✓ لجنة التّربية والتّعليم العالي والبحث العلميّ والشّؤون الدّينيّة.
- ✓ لجنة الفلاحة والصّيد البحريّ وحماية البيئة.
- ✓ لجنة الثّقافة والاتّصال والسيّاحة.
- ✓ لجنة الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والعمل.
- ✓ لجنة الاسكان والتّجهيز والرّيّ والتّهيئة العمرانيّة.
- ✓ لجنة النّقل والمواصلات والاتّصالات السّلكيّة واللّاسلكيّة.
- ✓ لجنة الشّباب والرّياضة والنّشاط الجمعويّ.

على اعتبار أنّ المجلس الشعبي الوطني هو هيئة منتخبة من قبل الشعب يتمتّع بالاستقلالية الكافية لممارسة صلاحياته في خدمة منتخبيه، فقد تم استحداث مجموعة من اللّجان الدائمة تغطّي كافّة المجالات الحيويّة حتى يتمّ متابعة كافة القطاعات ومن ثم سنّ النصوص القانونية المناسبة والكفيلة بالاستجابة لتطلّعات المواطنين.

[1] صلاحيات مكتب المجلس الشّعبي الوطني على الرابط http://www.apn.dz

[2] المرجع نفسه.

- **الرقابة على عمل الحكومة**

تمارس الهيئة التشريعية رقابة **قبيلة وبعدّية** على عمل الحكومة بغية ضمان مبدأ الشرعية وعدم الإخلال بالقانون الأسمى(الدستور) للبلاد، وفي هذا الإطار تقدّم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية لا سيما **كيفية** استعمال **الاعتمادات الماليّة** الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة، وعليه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أيّ **سؤال** شفهيّ أو كتابيّ إلى أيّ من أعضاء الحكومة تتمّ الإجابة عليه في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[1].

يمكن لأيّ من غرفتي البرلمان أن تنشئ في أيّ وقت **لجان تحقيق** في قضايا ذات مصلحة عامّة وكذا استجواب الحكومة في أية مسألة ذات **أهمية وطنية**، وفي خضمّ مناقشته لبيان **السّياسة العامّة** أو على إثر استجواب للحكومة، يمكن للمجلس الشّعبي الوطني أن يصوّت على **ملتمس رقابة** ينصبّ على **مسؤوليّة الحكومة** بتوقيع سُبُع 7/1 النّوّاب على الأقل، وبعد المصادقة على ملتمس الرّقابة بأغلبيّة **ثلثي** 3/2 النواب يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم **استقالة الحكومة** إلى رئيس الجمهوريّة[2].

إذن تبدأ عملية الرقابة القبلية على عمل الحكومة بمجرّد عرض الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة على البرلمان قصد مناقشته، أمّا الرقابة البعدية فصورها عديدة ولعلّ أهمها مناقشة بيان السياسة العامة نهاية كل سنة ومساءلة الحكومة التي تنتهي في أسوأ الحالات بسحب الثقة من الحكومة لتقال وجوبا وهو الأمر الذي لم يشهده الواقع الجزائري بتاتا رغم اتّسام مخرجات عدد من الحكومات المتعاقبة بانعدام الكفاءة والنجاعة.

1-5 السلطة القضائية

تتبّنى الجزائر -منذ سنة 1996- نظام القضاء **المزدوج** الذي يشير إلى وجود جهتين قضائيتين مستقلّتين، قضاء عادي على رأسه **المحكمة العليا** يفصل في المنازعات التي يكون أطرافها أشخاص طبيعّيون أو من أشخاص القانون الخاص، وقضاء إداري هرمه **مجلس الدولة** (Conseil d'Etat) يختص

[1] المواد 156-158 من الدستور.

[2] المواد 159-162 من دستور 2020.

بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام. وعليه فإنّ **القضاء الإداري** على رأسه مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالفصل في **المنازعات الإدارية** التي تكون الإدارة العامة أحد أطرافها، لذا سوف نتطرق إلى مجلس الدولة من حيث التشكيلة والمهام.

- **تشكيلة المجلس**

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النّظام القضائي الإداري الجزائري، عرّفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 بأنّه" الهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويتمتّع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية"[1]. يضمّ المجلس حاليا 96 قاضيا موزّعين بين قضاة **الجلوس** وقضاة **محافظة** الدولة ويكلّفون بأداء مهامهم على مستوى مجلس الدولة، منهم 78 قاضي **جلوس** يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وهم: رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس، وخمسة رؤساء غرف، ورؤساء الأقسام بالإضافة إلى مستشاري الدولة في مهمة عادية وغير عادية[2].

- **التشكيلات القضائية**

تضمّ الغرف والأقسام، حيث تتكوّن كل غرفة من قسمين على الأقلّ يمارس كل قسم نشاطه على انفراد وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[3]. تختص كل غرفة بنوع محدد من المنازعات الإدارية وتتشكل الغرفة من رئيس ومستشارين على الأقل، وعند انعقاد الجلسة يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة، ويتكوّن مجلس الدولة حاليا من **خمس**(5) غرف على النحو التالي:

- **الغرفة الأولى**: تضمّ ثلاثة أقسام تفصل في المنازعات المتعلقة **بالصفقات العمومية**، و المنازعات المتعلقة **بالسكنات والمحلّات**.

---

[1] المادة 2 من القانون العضوي رقم01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] تشكيلة واختصاصات مجلس الدولة، متاح على الرابط: https://www.conseildetat.dz

[3] المواد:14-40 من القانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1439، الموافق ل 4 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- **الغرفة الثانية** :تضمّ قسمين وتفصل في المنازعات **الضريبية** والمنازعات **المتعلقة بالبنوك،** والمنازعات الخاصة **بالوظيفة العمومية.**
- **الغرفة الثالثة** تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة **بمسؤولية الإدارة ونزاعات التعمير.**
- **الغرفة الرابعة** : تضمّ خمسة أقسام وتختص بالفصل في كل المنازعات المتعلقة **بالعقار** كالمنازعات الخاصة بالدفتر العقاري والمسح العقاري ونزع الملكية للمنفعة العامة...إلخ
- **الغرفة الخامسة** تفصل في القضايا الاستعجالية وإيقاف التنفيذ ومنازعات الأحزاب ومنازعات الانتخابات والجمعيات وتلك المتعلقة بالحريات العامة[1].

❖ **التشكيلات الاستشارية**

يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل **لجنة استشارية** تبدي رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر. يرأس اللّجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكّل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة مستشاري الدولة يتمّ تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، تصحّ اجتماعات اللّجنة بحضور نصف الأعضاء على الأقل. يكمن للوزراء أو ممثّليهم حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم. تتّخذ اللجنة مداولاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[2]

➢ **التنظيم الإداري لمجلس الدولة**

يضمّ مجلس الدولة عددا من الأجهزة الإدارية التي تمارس مهاما مختلفة على النحو الآتي ذكره:

❖ **مكتب المجلس**

يتكّون المكتب من رئيس مجلس الدولة ونائبه، ومحافظ الدولة، وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين، يختص المكتب بإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادقة عليه وإعداد البرنامج السنوي للمجلس.

[1] التنظيم القضائي لمجلس الدولة، متاح على الرابط: https://www.conseildetat.dz

[2] المواد:35-37 من القانون عضوي رقم 18-02 ، مرجع سابق.

❖ **الجمعية العامة**

يترأسها رئيس مجلس الدولة وتضم نائب الرئيس، ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة(5) من مستشاري الدولة ويمكن أن يحضر الوزراء أو ممثلوهم الجلسات المخصّصة لمناقشة مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعاتهم.

❖ **اللّجنة الدائمة**

تضم اللّجنة رئيس غرفة،و أربعة(4) من مستشاري الدولة، ومحافظ الدولة، وزير أو ممثّله، وتبدي اللّجنة رأيها في مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة على المجلس بشكل **استعجالي**.

❖ **الأمانة العامة**

يرأسها أمين عام معيّن بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من **وزير العدل** بعد **استشارة** رئيس مجلس الدولة. يقوم الأمين العام بالتسيير الإداري المباشر للأقسام التقنية والمصالح الإدارية، كما يستقبل مشاريع القوانين المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة، بالإضافة إلى تولي مهمة الآمر بالصرف لمجلس الدولة تحت إشراف رئيس مجلس الدولة.

❖ **كتابة الضبط**

تتشكّل من كتابة ضبط **مركزية** وكتابة ضبط **الغرف** وكتابة ضبط **الأقسام**، تتمثّل مهامها في التنسيق بين مختلف المصالح، ودفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب، ومراقبة مصلحة تسجيل الطعون والمشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة[1].

➢ **صلاحيات المجلس**

يمارس مجلس الدولة صلاحيات في المجال القضائي باعتباره هيئة قضائية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية تتعلق غالبا بالنصوص القانونية.

[1] تنظيم مجلس الدولة وسير الملف القضائي، متاح على الرابط: https://www.conseildetat.dz

❖ **صلاحيات قضائية**

يعتبر مجلس الدولة جهة **استئناف** للفصل في الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الصادرة **ابتدائيا**، وجهة **نقض** للفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة **نهائيا** عن الجهات القضائية الإدارية (باستثناء مجلس الدولة) وضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة. كما يختص المجلس **ابتدائيا ونهائيا** بالفصل في الطعون **بالبطلان** والطعون **التفسيرية** والطعون الخاصة بمدى **شرعية** القرارات الصادرة عن السلطات **الإدارية المركزية**، كما يفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة **عنه** مثل **المعارضة** واعتراض الغير الخارج عن الخصومة **والتماس إعادة النظر**.

❖ **صلاحيات استشارية**

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه **رئيس الحكومة** قبل عرضها على مجلس الوزراء[1].

2-الهيئات الرقابية

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى كافة المؤسسات المندرجة ضمن باب **الرقابة** طبقا لدستور 2020، والي تتمثّل تباعا في: المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها.

2-1 المحكمة الدستورية

تعتبر مؤسسة مستقلة مكلّفة بضمان **احترام الدّستور** وضبط سير المؤسسات ونشاط **السلطات العمومية**، تتشكّل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا بمجرّد انتخابهم أو تعيينهم يتوقّفون عن ممارسة أي نشاط آخر أو مهنة حرّة. ويتوّع أعضاء المحكمة الدستورية على النحو الآتي[2]:

–أربعة(4) أعضاء **يعيّنهم** رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة.

–عضوان (2) **منتخبان**: أحدهما عن المحكمة العليا والآخر عن مجلس الدّولة.

[1] القانون العضوي 12-11 المؤرخ في26 جويلية 2011و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] المواد 185-186 من دستور 2020.

–ستة (6) أعضاء **ينتخبون** بالاقتراع من **أساتذة القانون الدستوري.**

- **شروط عضوية المحكمة الدستورية**

–بلوغ سنّ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

–التمتّع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20) سنة مع الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

–التمتّع بكافّة الحقوق المدنية والسياسية.

–عدم الانتماء الحزبي.

- **الحصانة ومدّة عضوية المحكمة الدستورية**

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم **مرة واحدة** لمدّة ست (6) سنوات، ويجّدد **نصف** عدد الأعضاء كلّ ثلاث(3) سنوات طبقا للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ويتمّتع كافة أعضاء المحكمة الدستورية-طيلة مدة عضويتهم- **بالحصانة** عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم وأيضا غير المرتبطة بممارسة المهام إلاّ **بتنازل صريح** من العضو عن الحصانة بعد موافقة المحكمة الدستورية[1].

- **صلاحيات المحكمة الدستورية**

استنادا إلى نصوص دستور 2020، فإن المحكمة الدستورية تحتفظ بكامل صلاحيات المجلس الدستوري سابقا والمتمثّلة في السهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والنظر في **الطعون** التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والمحلية والاستفتاء، والإعلان عن **النتائج النهائية** لكل هذه العمليات، إلى جانب **إخطارها بالدفع بعدم الدستورية** بناء على إحالة من **المحكمة العليا** أو **مجلس الدولة.** غير أنه تّمت **إضافة** صلاحيات **استشارية** جديدة كاستشارة رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية في القرارات التي **اتّخذها** أثناء **الحالة الاستثنائية**و عند تعذّر إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، وأخيرا في حال قّور رئيس الجمهورية **حل** المجلس الشعبي الوطني[2].

الصلاحية الأخرى التي أسندت للمحكمة الدستورية هي **التثبّت والتصريح** بحدوث **مانع يحول** دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه يتم عرضة على البرلمان بعد الحصول على أغلبية ¾ أعضاء

[1] المواد 187-189 من الدستور

[2] المادة 151 من الدستور.

المحكمة، وبعد إعلان البرلمان **ثبوت المانع** (مرض، استقالة، وفاة) تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لإعلان الشغور النهائي، وفي حال اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة[1].

- **إخطار المحكمة الدستورية**

تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية **المعاهدات** قبل المصادقة عليها، وكذا دستورية **القوانين** قبل إصدارها، وبشأن دستورية **التنظيمات** خلال شهر من تاريخ نشرها.

-تخطر المحكمة الدستورية **وجوبا** من قبل رئيس الجمهورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها.

-تخطر المحكمة الدستورية حول **تفسير حكم** أو عدة أحكام دستورية من قبل **رئيس الجمهورية** أو **رئيس مجلس الأمة** أو **رئيس المجلس الشعبي الوطني** أو من **الوزير الأوّل** أو **40 نائبا** أو **25 عضوا** في مجلس الأمّة.

- تخطر المحكمة الدستورية **بالدفع بعدم دستورية القوانين** بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة فقط[2].

- **مداولات وقرارات المحكمة الدستورية**

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قراراها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها وفي أجل عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية لأمر استعجالي.

-تتخّذ قرارات المحكمة الدستورية **بأغلبية** الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس، أمّا القرارات المتعلقة برقابة **القوانين العضوية** فتتخّذ عن طريق **الأغلبية المطلقة**[3].

من خلال دراستنا لهذه المؤسسة الرقابية، يمكننا القول أّنه ورغم غلبة التشكيلة **القضائية** على **المحكمة الدستورية** إلاّ أنّها **لا تندرج** ضمن هياكل السلطة القضائية ورغم الصلاحيات الجديدة والتي أضيفت على صلاحيات المجلس الدستوري سابقا، فإنّها لا **ترق لترسيخ** الرقابة القضائية على أعمال السلطات العمومية بقدر ما تعزّز السبغة الاستشارية للمحكمة الدستورية.

2-2 مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلّة **للرقابة البعديّة** على **الممتلكات والأموال** العمومية **للدّولة** و**الجماعات المحليّة والمرافق العموميّة**، يتمتّع باختصاص قضائي وإداري في ممارسة المهام الموكلة إليه

[1] المادة 94 من الدستور.

[2] المواد 190، 193، 195 من الدستور.

[3] المواد 194، 197 من الدستور.

في استقلالية تامّة ضمانا للموضوعية، والحياد والفعالية[1]. يخضع مجلس المحاسبة في التسيير لقواعد المحاسبة العمومية، وهو بذلك يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات. أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ليتأسّس فعليا سنة 1980 وتّم تنظيمه على التوالي بموجب:

- **القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980**

منح هذا القانون مجلس المحاسبة صلاحيات **إدارية وقضائية** لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات التي تسّير أو تستفيد من الأموال العمومية.

- **القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.**

ألغى القانون الصلاحيات **القضائية** لمجلس المحاسبة **وأقصى** الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من صلاحياته **الإدارية**.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

يخولّ هذا القانون صلاحيات **إدارية وقضائية** ويمنحه اختصاصا **شاملا للرقابة** على كافة الأموال العمومية، وطبقا للمادة الثانية (2) من الأمر رقم 10-02 المذكور أعلاه، "يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية". كما يساهم المجلس في "تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية... أو الضارّة بالأملاك العمومية"[2].

[1] المواد 2-3 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416، الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 يتعلّق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادرة في 25 صفر 1416.

[2] المادة 2 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق ل 26 أوت 2010، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416، الموافق ل 17 يوليو 1997 والمتعلّق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 22 رمضان 1431 الموافق ل أوّل سبتمبر 2010.

➢ **مجال اختصاص مجلس المحاسبة**

يمنح الأمر رقم 10-02 للمجلس اختصاصا **شاملا** في رقابة الأموال العمومية لكافة الهيئات العمومية- **باستثناء بنك الجزائر**- باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات **المختلطة** التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية **جزء** من **رأس مالها الاجتماعي**، كما يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي **تجمعها** الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية بمناسبة **حملات التضامن** على الصعيد الوطني[1]، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

-مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

-الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الأخرى مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار فيها بطريقة مشتركة أو منفصلة.

-المساهمات العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها الاجتماعي.

-الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

-نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو كل هيئة أخرى لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها.

-استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن على الصعيد الوطني[2].

[1] المواد 8، 8 مكرّر من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

[2] المواد 7-11 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

➢ **تنظيم مجلس المحاسبة**

يتشكّل مجلس المحاسبة من عدد من الأجهزة والهياكل التي تتعدّد مهامها وصلاحياتها على النحو المبيّن أدناه.

- **هياكل المجلس**

يضم مجلس المحاسبة ثماني (8) غرف ذات اختصاص **وطني** وتسع (9) غرف ذات اختصاص **إقليمي**، إضافة إلى غرفة **الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية**، كما يشتمل المجلس على **كتابة ضبط** رئيسية إضافة إلى **أقسام تقنية** تتولّى مهمّة الدّعم التّقني والإداري لهياكل الرقابة في مجلس المحاسبة، يكلّف **الأمين العام** بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وهو الآمر بالصّرف الرئيسي ويشرف على تنشيط الهياكل التقنية والإدارية تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

يدير المجلس **رئيس** معيّن من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للّتجديد مرّة واحدة ويساعده في ذلك نائب رئيس، ويتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة ناظر العام يساعده نظّار. يتألّف سلك **قضاة** مجلس المحاسبة من قضاة **خارج السلّم** يساعدهم في أداء أعمالهم **مدقّقون ماليون**، ويشمل قضاة المجلس: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، الناظر العام والنظّار المساعدون[1].

- **صلاحيات المجلس**

تتنوّع صلاحيات مجلس المحاسبة بين الشأن القضائي، والشأن الإداري والشأن الاستشاري[2].

❖ **الصلاحيات القضائية**

-يتأكد مجلس المحاسبة من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها على مستوى المنظمات الخاضعة لرقابته فيما يتعلق: تقديم الحسابات، وتصفية حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين،و الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

-يفرض مجلس المحاسبة **عقوبات** على الأخطاء والمخالفات المثبتة أثناء ممارسة صلاحياته القضائية.

[1] المواد 29-38 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

[2] صلاحيات مجلس المحاسبة، متاحة على الرابط: https://www.ccomptes.dz

❖ **الصلاحيات الإدارية**

يتمتّع مجلس المحاسبة بصلاحيات **إدارية** من خلال مراقبة **نوعية** التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

-يتحقق مجلس المحاسبة من شروط استخدام الأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته ويقّيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

- تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وواجب النزاهة أو تلحق ضررا بالخزينة أو الأموال العمومية.

-يوصي مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته وتحقيقاته باتخاذ أي تدابير تحسين يراها ضرورية.

❖ **الصلاحيات الاستشارية**

يتمتّع المجلس بصلاحيات **استشارية** في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية، ويمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن **يلتمس** مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات **الأهمية الوطنية**.

❖ **صلاحيات أخرى**

-يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يلّخص فيه جميع استنتاجاته وملاحظاته ويوجّهها إلى رئيس الجمهورية.

-يشارك مجلس المحاسبة في **تقييم البرامج والسياسات العمومية** على المستويين الاقتصادي والمالي والتي باشرتها السلطات العمومية.

-يبلّغ مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بأي مسألة ذات أهمية وطنية[1].

نستنتج من خلال هذا العرض المفصلّ لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية أنّ المجلس يتمتّع بصلاحيات واسعة في مجال ضمان شفافية

[1] المواد 16-17 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

استخدام الموارد العمومية، غير أنّه مقيّد بالرجوع إلى السلطات العمومية وهو ما أشارت إليه صراحة المواد 26-27 من الأمر 95-20 اللّتين تقضيان **بمراسلة** الهيئات محل الرقابة وإطلاع وزير العدل، لذا ورغم التشكيلة القضائية المتخصّصة لا يمكن لمجلس المحاسبة متابعة والفصل في قضايا هدر وتبديد المال العمومي.

2-3 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بغرض الاستجابة لمطالب الحراك السياسي لسنة 2019 المتمثّلة في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة **مستقلّة** لاتّخاذ كافّة الإجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين 7- 8 من الدستور، ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية، حيث تسعى هذه الهيئة إلى تكريس **الديمقراطية الدستورية** وكذا تعزيز الممارسة السياسية الحرّة[1].

تعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي تمارس مهامها بحياد ودون تحيز. مقرّها الجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وبالخارج. يسخّر لها كافة أشكال الدعم من السلطات العمومية لتمكينها من أداء مهامها[2].

- **عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

تضّم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات () عضوا، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، تضم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشكيلة متنوعة تتكون من: كفاءات المجتمع المدني(6 أعضاء)، الكفاءات الجامعية(5 أعضاء) ، القضاة (3 أعضاء)، المحامين(عضو)، الموثقين(عضو)، المحضرين القضائيين(عضو)، الكفاءات المهنية(عضو)، الجالية الوطنية بالخارج(عضو)[3].

[1] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، متاح على: https://ina-elections.dz

[2] المواد 2-4 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، المتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

يشترط في عضو السلطة المستقلّة ما يلي:

-أن يكون مسجّلا في قائمة انتخابية.

-أن يعرف بالكفاءة، والنزاهة، والخبرة، والحياد.

-عدم الانخراط الحزبي منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

-عدم شغل وظيفة عليا في الدولة.

-عدم عضوية أحد المجالس الشعبيّة المنتخبة.

-التمتّع بكافة الحقوق المدنية والسياسية[1].

-يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات لمدة أربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، مع التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين(2) عن طريق القرعة.

-يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلّة من الحق في الانتداب أو من الإلحاق وتعويضات مناسبة عن تعبئتهم أثناء العملية الانتخابية[2].

- **صلاحيات السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات**

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها التي نذكر منها[3]:

-تتولى مهمة تحضير تنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

-تمارس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية مراجعتها.

-تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

-تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

[1] المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه، لمواد 23-25 .

[3] المواد 200-203 من دستور 2020.

-تتكفّل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على السلطة.

-ضمان التصويت دون تمييز لكافة المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية.

-تتخّذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن إجراء انتخابات نزيهة وشفافة بحياد تام ودون تمييز بين المترشحين.

-تتنسّق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بضمان حسن سير بالعمليات الانتخابية.

-إعداد ونشر تقرير مفصّل عن كل عملية انتخابية في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية مصادق عليه من قبل مجلس السلطة ومنسّقي المندوبيات.

-تتدخّل السلطة تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المعلّق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة.

-تتلقى العرائض أو التبليغ أو الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية أو المرشحين (الأحرار) المشاركين في الانتخابات.

-تخطر السلطات العمومية بأي خلل أو نقص مسجّل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية.

-تخطر الأحزاب السياسية أو المرشحين (الأحرار) المشاركين في الانتخابات أو ممثّليهم بأي خرق أو تجاوز عاينته السلطة المستقلة خلال محتلف مراحل العملية الانتخابية.

-تفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلّغها للأطراف المعنية بمختلف الوسائل المتاحة.

- الإخطار الفوري للنائب العام المختص إقليميا بأي انتهاك يكتسي طابعا جزائيا[1].

[1] المواد 6-17 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

➢ **تشكيلة السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات**

تتكوّن السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات من مجلس ومكتب ورئيس، ولها مندوبيات ولائية وأخرى بلدية وممثّليات دبلوماسية بالخارج.

- **مجلس السلطة**

يتّم اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى عن طريق مشاورات تفضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية توكل لها مهمّة تشكيل وتنصيب مجلس السلطة الذي يعدّ نظامه الداخلي فور تنصيبه. يعتبر مجلس السلطة هيئة مداولة للسلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات. يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ويتوزع هؤلاء الأعضاء وعددهم خمسين (50) عضوا على النحو التالي[1]:

- ✓ -20 عضوا عن كفاءات المجتمع المدني.
- ✓ -10 أعضاء عن الكفاءات الجامعية.
- ✓ -04 قضاء عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓ -محاميان.
- ✓ -موثّقان.
- ✓ -محضران قضائيان.
- ✓ -05 كفاءات مهنية.
- ✓ -03 شخصيات وطنية.
- ✓ -ممثّلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

➢ **مكتب السلطة**

يتشكّل من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب للرئيس. ينتخب أعضاء المكتب من بين أعضاء المجلس لمدة سنتين (2) طبقا للنظام الداخلي للسلطة المستقلّة.

[1] المرجع نفسه، المواد 26-29.

- **رئيس السلطة**

ينتخبه أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حال تساوي الأصوات يرجّح الاصغر سنّا. يترأس الرئيس مكتب ومجلس السلطة المستقلّة وينسّق أشغالهما.

-يمثّل السلطة أمام الهيئات مختلف الهيئات العمومية.

-يعتبر الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلّة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات.

-ينفّذ مداولات مجلس السلطة.

-يعيّن نائبين (2) من بين أعضاء مكتب السلطة.

-تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثّليات الدبلوماسية والقنصلية أثناء فترة الانتخابات ومراجعة القوائم الانتخابية.

- استدعاء وترؤس اجتماعات مكتب ومجلس السلطة.

-الإعلان عن النتائج الأوليّة للانتخابات.

-يوقّع محاضر مداولات وقرارات السلطة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها[1].

- **الأمانة التقنية**

يديرها أمين عام معيّن من طرف رئيس السلطة المستقلّة وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات[2].

[1] المواد 30-34 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

[2] المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

- **المندوبيات المحلية والممثّليات الدبلوماسية في الخارج**

يخضع إنشاء المندوبيات المحلية والممثّليات الدبلوماسية في الخارج لمجلس السلطة المستقلّة، وتنشأ المندوبيات الولائية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة المجلس لتضّم حوالي 3-15 عضوا بمراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة. والإجراء ذاته ينطبق على الممثّليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[1].

2-4 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة **رقابية** مستقلة لدى رئاسة الجمهورية على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي اقتصرت على الدور **الاستشاري**[2]، تتولى المهام الآتية:

–وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

–جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

–إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

–المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

–متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

–إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

–المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

–المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[3].

---

[1] المرجع نفسه، المواد 37-39.

[2] أحمد عميري، "**أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 –السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا** -"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، ع1، 2021، ص66.

[3] المواد 204-205 من دستور 2020.

3-الهيئات الاستشارية

تتكون الهيئات الاستشارية من مجموعة من الأعضاء يمثلون مختلف الأطراف المعنية ضمنا لمبدأ تمثيل المصالح حيث تتيح إطارا للتشاور والحوار وتبادل الأفكار. تختص المؤسسات الاستشارية بتقديم الاستشارة للأجهزة الإدارية التنفيذية سيما الوزارات حتى تبني قراراتها على الخبرة العلم والاختصاص[1]. وقبل التفصيل في طبيعة الهيئات الاستشارية، يمكن تصنيف الاستشارة على النحو التالي:

الاستشارة الاختيارية/غير الملزمة: تكون في حال عدم وجود نص يلزم الإدارة باستشارة جهة أخرى قبل اتخاذ القرار.

الاستشارة الإجبارية/الملزمة: بناء على وجود نص قانوني تلتزم الإدارة باللجوء إلى طلب الاستشارة من جهة أخرى قبل اتخاذ القرار وإلا تعتبر قراراتها باطلة، وللإدارة السلطة التقديرية في الأخذ بالاستشارة أو مخالفتها.

الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب اتباعه: في حالة وجود نص قانوني يلزم الإدارة بطلب الاستشارة والأخذ بها.

3-1المجلس الأعلى للأمن

المجلس الأعلى للأمن مؤسّسة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية، تعنى بتقديم الآراء والمشورة في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطني،[2] وقد تم تحديد تشكيلة وسير المجلس بموجب مرسوم رئاسي جديد - يلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89–196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله- صدر ضمن الجريدة الرسمية رقم 99 على النحو التالي:

1-الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

2-مدير ديوان رئاسة الجمهورية،

3-وزير الدفاع الوطني،

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، مرجع سابق، ص ص119-120.
[2] المادة 208 من دستور 2020.

4-الوزير المكّلف بالداخلية،

5-الوزير المكّلف بالشؤون الخارجية،

6-وزير العدل، حافظ الأختام،

7-رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

8-قائد الدرك الوطني،

9-المدير العام للأمن الوطني،

10-المدير العام للوثائق والأمن الخارجي،

11-المدير العام للأمن الداخلي،

12-المدير العام لمكافحة التخريب،

13-المدير المركزي لأمن الجيش.

- **اجتماعات المجلس**

يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في دورة عادية كّلما اقتضت الضرورة للبتّ في مسألة ذات بعد داخلي أو خارجي تتعلق **بالأمن الوطني**، يحدّد رئيس الجمهورية جدول أعمال اجتماع المجلس الذي يبّلغ إلى الأعضاء، ويتلّقى المشاركون الآخرون عند الاقتضاء، المواضيع التي تعنيهم في جدول الأعمال. يبتّ المجلس الأعلى للأمن خلال اجتماعه -بعد الاستماع إلى الأعضاء والمشاركين الحضور - في المسائل الآتي ذكر ها:

- ✓ مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية،
- ✓ المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن،
- ✓ الاستشارات الاستفتائية المتعلّقة بمسائل ذات طبيعة أساسية،
- ✓ الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان،

- ✓ التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجّهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني،
- ✓ التهديدات والمظاهر الماسّة بالأمن وبالطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة،
- ✓ كل مسألة أو وضعية تكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان.

كما يجتمع ذات المجلس في دورة استثنائية للبتّ في إعلان وإنهاء الحالات **الاستثنائية** المنصوص عليها في المواد 97 ،98 ،99 و100 من الدستور بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ويمكن لرئيس الجمهورية حسب ما يقتضيه جدول الأعمال أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن:

- ✓ أعضاء آخرين في **الحكومة** أو مسؤولي هيئات عمومية،
- ✓ خبراء وكفاءات لتقديم -على سبيل الاستشارة- معلومات أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال، بهدف إنارة أشغال المجلس مع التزام الحضور بواجب السر المهني.

➢ **أمانة المجلس الأعلى للأمن**

تعتبر هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية، يتولاّها المستشار المكّلف لدى رئيس الجمهورية بالشؤون المتّصلة بالدفاع والأمن، تتكوّن من رئيس وإطارات وتلتزم تشكيلتها بواجب السر المهني وتكّلف بالمهام التالية:

- ✓ جمع واستغلال المعلومات والوثائق الضرورية،
- ✓ تحضير أشغال واجتماعات المجلس الأعلى للأمن،
- ✓ إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء،
- ✓ تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها،
- ✓ حفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس الأعلى للأمن،
- ✓ إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن،
- ✓ إعداد الدراسات والتقييمات الضرورية بالاتصال مع الأطراف المعنية لتمكين المجلس الأعلى للأمن من البت في المسائل المنصوص عليها أعلاه.
- ✓ تتولّى متابعة تطوّر حالات الأزمات أو النزاعات وتقييم تداعياتها على الأمن[1].

[1] مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن، متاح على https://algeriemaintenant.dz

3-3 المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي مؤسسة استشارية وإطا ا للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشوا ا الحكومة، يضم خبراء ينتمون لمجالات وقطاعات مختلفة(الإدارة المركزية، الحرفيين والتّجار، ممثلي التعاونيات الفلاحية، الجمعيات والمهن الحرة). تعود نشأة المجلس لسنة 1968 بموجب الأمر 68-610، وقد تم حلّه سنة 1976 ليعاد إحداثه سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي 93-225[1].

- **تشكيلة المجلس**

يتألّف المجلس من مائتي (200) عضو لعهدة مدتها ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مّ ة واحدة، ويجب أن تضم التشكيلة على الأقل (3/1) من العنصر النسوي، تتنافى صفة العضوية بالمجلس مع ممارسة وظيفة حكومية أو وظيفة حزبية أو وظيفة انتخابية ويتوّ ع الأعضاء على النحو الآتي:

- ✓ (80) عضوا من القطاعين الاقتصادي والاجتماعي،
- ✓ (50) عضوا من المجتمع المدني،
- ✓ (40) عضوا من بين الشخصيات المؤهلة ،
- ✓ (30) عضوا من إدارات ومؤسسات الدولة.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى نصف عدد الأعضاء من بين الشخصيات المؤهلة، ويتولى الوزير الأوّل تعيين النصف الآخر من العدد، يتم تحيين قائمة أعضاء المجلس سنويا وتنشر في الجريدة الرسمية.

- **إخطار المجلس**

يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصه، تحدد سلطة الإخطار المدّة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه وفي حال ما لم يتم تحديد هذه المدة صراحة، يسلّم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقضاه شهران ابتداء من تاريخ الإخطار.

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 14 مايو 1996، يعدل المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن للمجلس أن يبادر بصياغة **اقتراحات، توصيات** أو إعداد **تقارير** تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهامه ويرفعها إلى الحكومة، وفي هذا الصدد يمكنه دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية يكون كفيلا بتقديم توضيحات بهذا الخصوص.

- **أجهزة المجلس**

تتمثل الأجهزة المكونة للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي في[1]:

❖ **الجمعية العامة**

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها(رئيس المجلس) كما يمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من الرئيس، أو بطلب ثلثي (3/2) من أعضائها أو بطلب من الوزير الأول، وتكلّف الجمعية العامة بالمهام التالية:

- ✓ المصادقة على النظام الداخلي،
- ✓ دراسة برنامج نشاطه والمصادقة عليه،
- ✓ دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها،
- ✓ دراسة التقرير السنوي لنشاطات المجلس والمصادقة عليه،
- ✓ دراسة كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات،
- ✓ انتخاب أعضاء مكتب المجلس.

❖ **رئيس المجلس**

- ✓ يدير أشغال الجمعية العامة،
- ✓ يرأس مكتب المجلس ويوزّع المهام بين أعضائه،
- ✓ يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
- ✓ يقدم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة نشاطه إلى الجمعية العامة للموافقة عليهما،
- ✓ يعّين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم،
- ✓ يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

[1] مرسوم رئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.

- ✓ يرفع إلى رئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط وكذا كل التقارير التوصيات، الآراء والدراسات.

❖ **المكتب**

يتكون المكتب من (06) أعضاء ينتخبون من قبل الجمعية العامة ويرأسهم رئيس المجلس الذي يعين نائبين من بين أعضاء المكتب، يتولّى الأمين العام أمانة اجتماعات المكتب الذي يكلّف بما يلي:

- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة لدراسته والمصادقة عليه،
- ✓ تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه،
- ✓ توزيع أعضاء المجلس على مختلف اللّجان،
- ✓ تنسيق نشاطات مختلف اللّجان ومتابعة ذلك،
- ✓ إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة،
- ✓ يدرس مشروع الميزانية ويوافق عليه.

❖ **اللّجان الدائمة**

يؤسس المجلس (06) لجانا دائمة، تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها وتقوم اللّجان بإعداد تقييمات تقارير ودراسات ترفق باقتراحات وتوصيات حول المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، كما يمكنه إحداث لجان متخصصة ومراصد تعنى بالإشكاليات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه، تتمثل اللّجان الدائمة في:

- ✓ لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي،
- ✓ لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة،
- ✓ لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي،
- ✓ لجنة علاقات العمل والتشغيل،
- ✓ لجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة،
- ✓ لجنة الجالية الوطنية بالخارج.

- **مهام المجلس**

- ✓ تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، ودراستها،
- ✓ عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة،
- ✓ ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- ✓ توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تعكس تركيبة المجلس مختلف القطاعات الحيوية في الدولة، فمن خلال الخبراء وذوي الاختصاص الذين يتواصلون بشكل دائم مع الحكومة وفق آليات وقنوات متعددة، يمكن للمجلس أن يساهم بشكل **فّعال** في صنع **سياسات عامة ناجعة** مبنية على إطّلاع كاف بمختلف متطلبات المجتمع بكافة شرائحه ومن ثم رفع درجة استجابة الحكومة وتجويد مخرجاتها[1].

3-4المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هيئة مستقلة لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، مهمته الأساسية ترقية وحماية حقوق الإنسان وقد فصّل الدستور مهام المجلس على النحو الآتي ذكره:

-يتكّفل المجلس بمهمة الرّصد والإنذار المبكّر والتقييم في مسائل احترام حقوق الإنسان، دون المساس بسلطات القضاء.

-يتولى فحص أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان يتم ملاحظتها أو عرضها عليه، واتخاذ الإجراءات المناسبة ويرفع نتائج تحقيقاته إلى السلطات الإدارية المعنية، وعند الاقتضاء، أمام المحاكم المختصة.

-يسهم في رفع مستوى الوعي والمعلومات والاتصال من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

[1] http://www.cnes.dz

-يصدر الآراء والمقترحات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

-يصيغ تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الانسان يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزراء، وينشره[1].

-ضمان الوساطة ، في إطار عهدته ، لتحسين العلاقات بين الإدارات العامة والمواطنين.

-وضع خطة عمل قصيرة وطويلة المدى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تشمل على وجه الخصوص، أنشطة وحملات الترويج والتوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

-زيارة أماكن الحجز لدى الشرطة، ومراكز حماية الطفل، والهياكل الاجتماعية والمستشفيات، لاسيما تلك المخصصة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك مراكز استقبال الأجانب في وضع غير قانوني[2].

- **مبادئ عمل المجلس**

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق المبادئ الآتي ذكرها:

الاستقلالية: حيث ينص القانون 16-13 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المجلس على استقلاليته في أداء المهام الموكلة إليه.

-**التعددية:** يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضواً ينتمون في غالبيتهم إلى المجتمع المدني وتحديدا من بين الشخصيات الوطنية النشطة في مجال حقوق الإنسان.

-**التنبيه:** يتولّى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة الرصد والإنذار المبكر والتقييم من حيث احترام حقوق الإنسان وتنفيذا لمهامه.

[1] المادة 212 من دستور 2020.

[2] مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، متاح على https://cndh.org.dz

-**التفاعل:** مع الجهات الوطنية الفاعلة من خلال المساهمة في إعداد التقارير الوطنية لحقوق الإنسان والمشاركة في الأنشطة التي تنظّمها ودعوتهم إلى الأنشطة التي ينظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1].

3-4 المرصد الوطني للمجتمع المدني

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يحدد تشكيلتها ومهامها، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

3-5 المجلس الأعلى للشباب

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تضّم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلّفة بشؤون الشباب. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى، يقدّم المجلس آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ويساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية الضمير الوطني، الحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

3-6 المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

يتولّى المجلس المهام الآتية:

–ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

–اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

–تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

[1] منهجية عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

4-الهيئات المحلية

4-1 البلدية

عرفها المشرع الجزائري بموجب **المادة** 15 من الدستور ; بأنها الجماعة القاعدية وأضافت المادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنها ; الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، تحدث بموجب قانون وتعد القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

تمارس صلاحياتها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لها اسم، إقليم ومقر يحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[1]، يخضع تسييرها للهيئات التالية: المجلس الشعبي البلدي، رئيسه وإدارة البلدية.

- **المجلس الشعبي البلدي**

سوف ندرس هذه الهيئة من خلال كيفيات تشكيلها -طبقا لقانون الانتخابات وقانون البلدية-، سيرها، اللّجان التابعة لها وأيضا مبررات حلّها وطرق تجديدها.

- **تشكيلة المجلس**

عدّد قانون 12-01 المتعلّق بالانتخابات الشروط والأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية في المواد:78، 79، 80 ،81، وأحكاما مشتركة من المادة 65 إلى المادة 77، تضمّنت تحديد مدة العهدة الانتخابية ب5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، على أن تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر تسبق انقضاء العهدة النيابية، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، واشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- ✓ الجنسية الجزائرية والتمتّع بكافة الحقوق المدنية والسياسية،
- ✓ التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشّح فيها،
- ✓ بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع وإثبات أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية،

[1] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

- ✓ ألا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة منصوص عليها في المادة 5 من قانون الانتخابات[1].

أما عن عدد الأعضاء المكونة للمجلس فهو فيتغير حسب الإحصاء العام للسكان ضمن الشروط التالية:

- ✓ 13 عضو للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- ✓ 15 عضو للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- ✓ 19 عضو للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- ✓ 23 عضو للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- ✓ 33 عضو للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- ✓ 43 عضو للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[2].

❖ **سير المجلس/الدورات والمداولات**

يعد هيئة مداولة تجتمع في دورة عادية كل شهرين لا تتعدى مدتها خمسة 5 أيام، يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو 3/2 الأعضاء أو بطلب من الوالي، أما في حالة ظروف استثنائية تتعلق بخطر وشيك أو كارثة كبرى فيجتمع المجلس بقوة القانون، تعقد الدورات بمقر البلدية وفي الحالات القاهرة يمكن أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية أو مكان يعينه الوالي.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، ويلصق مشروع جدول الأعمال عند قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين[3]، تكون جلساته علنية ومفتوحة لكل مواطن معني بموضوع المداولة، ومغلقة عند دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو المسائل المرتبطة بالنظام العام[4]، ويعالج المجلس الشؤون الداخلة في مجال اختصاصه عن طريق مداولات تجرى وتحرر باللغة العربية باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

---

[1] أنظر المواد:4، 78 من قانون 12-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه، المادة 79.

[3] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المواد:15- 23.

[4] المرجع نفسه، المواد:26-27

تحرّر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم وموشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، ولا تنفّذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ; الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية[1]، ;تعد مداولات المجلس الشعبي البلدي مصادقا عليها في غضون 30 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع بالولاية حال عدم الإعلان عن القرار، كما تبطل بقوة القانون ويعاين الوالي بطلانها بقرار معلّل كل المداولات التي:

- ✓ تتخذ خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،
- ✓ التي تمس رموز الدولة وشعاراتها،
- ✓ غير المحررة باللغة العربية.[2]

❖ **لجان المجلس**

يشكّل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا **دائمة** للمسائل التّابعة لمجال اختصاصه، تحدث عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية الأعضاء بناء على اقتراح من رئيسه، كما يمكن تشكيل لجان **خاصة** لدراسة موضوع محدد، تشكّل بنفس طريقة سابقتها، وتنتهي بانتهاء الموضوع المخصص لها، ويشترط أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا للتركيبة السياسية للمجلس، يحدد عدد اللّجان الدائمة كما يلي:

- ✓ 03 لجان للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- ✓ 04 لجان للبلديات التي تبلغ عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- ✓ 05 لجان للبلديات التي تبلغ عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،
- ✓ 06 لجان للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة[3].

❖ **حل وتجديد المجلس**

يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية في الحالات التالية:

-خرق أحكام دستورية،

[1] المرجع نفسه، المواد:52- 61.

[2] المرجع نفسه، المواد:58-59

[3] قانون 11-10، مرجع سابق، المواد:31 -36.

-إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

-استقالة جماعية لأعضاء المجلس،

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين،

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة،

-في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تعيق السير العادي لهيئات البلدية،

-عند اندماج بلديات أو ضمّها أو تجزئتها

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، يعّين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس متصرّفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية حتى تجرى انتخابات في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ الحل[1].

❖ **صلاحيات المجلس**

يمارس المجلس الشعبي البلدي عددا من الصلاحيات في مجالات التهيئة والتعمير، السياحة، حفظ الصحة العمومية، التعليم...

✓ **التهيئة، التعمير والسياحة**

-يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم* وكذا المخططات التوجيهية القطاعية،

-القيام بدراسات التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية في إقليم البلدية،

-السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء،

-تحفيز مشاريع التنمية تماشيا مع طاقات البلدية ومخططها التنموي،

-توسيع القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها واستحداث مناصب الشغل،

-التأكد من تخصيصات الأراضي، قواعد استعمالها والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء والإسكان**،

---

[1] قانون 11-10، مرجع سابق، المواد:46 -51.

*في إطار المخطط المذكور، تتولى البلدية طبقا للمادة 19 من قانون التهيئة والتعمير إعداد **المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية** والذي يتّم مقتضاه: تحديد مناطق التجمعات السكنية، التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور، المناطق اللاّزم حمايته، والصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتقسم البلدية الأراضي تبعا لهذا المخطط إلى أربعة قطاعات في:القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات الغير قابلة للتعمير.

-مكافحة السكن الهش، حماية التراث الثقافي والمعماريو الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[1]،

✓ **المهام الاجتماعية والثقافية**

-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية، تسيير المطاعم المدرسية ونقل التلاميذ،

-ترقية الطفولة، إنشاء رياض الأطفال، التعليم التحضيري وحصر الفئات المحرومة للتكفّل بها،

-إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الموجهة للنشاطات الرياضية والثقافية والتسلية،

-صيانة المساجد والمدارس القرآنية والحفاظ على دور العبادة،

-صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ وترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة ...[2]

✓ **النظافة وحفظ الصحة العمومية**

-توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

-جمع النفايات الصلبة، نقلها، معالجتها ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

-الحفاظ على صحة الأغذية في الأماكن المستقبلة للجمهور،

-صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[3].

➢ **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

❖ **انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون 11-10 المتعلق بالبلدية**

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون على النحو الآتي ذكره:

---

[1] قانون 11-10، مرجع سابق، المواد:107 إلى 119.

يتكفل بذلك **مخطط شغل الأراضي الذي يحضّر بحسب المادة 34 من قانون التهيئة والتعمير من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وقد تضمنت المادة 31 من نفس القانون على أنّ هذا المخطط معني بتبيان حقوق استخدام الأراضي والبناء على النحو الاتي :التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء، تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها ب م[2]، ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد الارتفاقات، -تحديد الأحياء، الشوارع، النصب والمواقع التذكارية، تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها، المساحات الخضراء ومميزات طرق المرور.

[2] قانون 11-10، مرجع سابق ، المادة 122.

[3] المرجع نفسه، المواد:124،123.

-يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويعلن رئيسا للمجلس **متصدر القائمة** التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حال تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح **الأصغر سنا**.

-يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عبر إلصاق بمقر البلدية الملحقات الإدارية.

-ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوما على الأكثر بعد إعلان نتائج الانتخابات.

-يعد محضر تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 08 أيام التي تلي تنصيبه وترسل منه نسخة للوالي، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ✓ نائبان للبلديات ذات المجلس المكون من 7 إلى 9 مقاعد،
- ✓ 03 نواب للبلديات ذات المجلس المكون من 11 مقعدا،
- ✓ 04 نواب للبلديات ذات المجلس المكون من 15 مقعدا،
- ✓ 05 نواب للبلديات ذات المجلس المكون من 23 مقعدا،
- ✓ 06 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المكون من 33 مقعدا.[1]

-يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي[2].

❖ **انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للتعديل الجديد لقانون البلدية 11-10**

-طبقا للمادة 64، يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

-يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب **الأكبر سنا** قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس حسب المادة 64 مكّرر.

[1] قانون 11-10، مرجع سابق، المواد:64 إلى 69.

[2] المرجع نفسه، المادة 70.

-يتشكّل مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتكوّن من المنتخب الأكبر سنّا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين، حيث يستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

-يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على **الأغلبية المطلقة** للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%)على الأقل من المقاعد تقديم مرشّح.

-في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

-وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنّا[1].

❖ **انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا قانون الانتخابات**

ألغى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد نظام متصدر القائمة معتمدا **نظام القائمة المفتوحة** المبنية على طريقة الاقتراع النسبي **وبالتصويت التفضيلي دون مزج** بهدف تكريس الشفافية في اختيار رئيس البلدية والحيلولة دون وقوع انسدادات في سير المجالس البلدية، حيث يمكن للناخب أن يختار قائمة واحدة ويصّوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق **قاعدة الباقي الأقوى** لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أّية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين

[1] المواد 64-65 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

لتوزيع المقاعد. المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعّبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية[1].

❖ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي**

خول قانون البلدية وعددا من القوانين الأخرى، رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها تارة باسم البلدية وتارة باسم الدولة.

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية**

-يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية وكافة أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق التنظيم المعمول به،

-يستدعي المجلس الشعبي البلدي ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه كما يعد جدول أعمال الدورات ويترأسها،

-يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وميزانية البلدية وهو الآمر بصرفها،

-الحفاظ على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها من خلال: التقاضي باسم البلدية، إبرام عقود اقتناء الأملاك والصفقات، قبول الهبات والوصايا، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

-السهر على المحافظة على الأرشيف واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية،

-إدارة أموال البلدية والحفاظ على حقوقها من خلال القيام بكافة الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك الدولة من حيث اكتسابها واستعمالها والتصرف فيها المحافظة عليها،

- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم.[2]

✓ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة**

❖ **ضابط الحالة المدنية**

-السهر على احترام تطبيق القوانين وباعتباره ضابطا للحالة المدنية يقوم بجميع عقود الحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا،

[1] المواد 180-186 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[2] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المواد:77 - 82.

-تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات والتصديق على تواقيع المواطنين...

❖ **ضابط الشرطة القضائية**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ويمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المعمول بها، يقوم بكل الإجراءات والتحّريات التي من شأنها القبض على المجرمين عبر تراب بلدّيته وفق ما تحدده القوانين والتنظيمات في هذا المجال.

❖ **ضابط الشرطة الإدارية**

-تبليغ وتنفيذ القوانين على إقليم البلدية تحت إشراف الوالي،

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وحسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية،

-يتخذ كل التدابير الوقائية لسلامة المواطنين والممتلكات في الأماكن التي تحدث فيها كوارث أو حوادث،

-السهر على أمن الأشخاص وممتلكاتهم وتنظيم ضبطية الطرقات ذات الحركة الكثيفة على مستوى إقليم البلدية[1]،

-السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني والسهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن،

-ضمان التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة ومنع تشرد الحيوانات الضارة والسهر على سلامة المواد الاستهلاكية ونظافة المحيط،

-ضمان ضبطية الجنائز والمقابر وتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المعمول بها[2].

✓ **إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي**

عدى عن نهاية المدة النيابية المقدرة ب5 سنوات، يمكن أن تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بأحد الطرق التالية:

- الوفاة،

- الاستقالة وتقدم في المجلس الشعبي البلدي وتثبت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي،

-التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر،

-الإقصاء بمانع قانوني[1].

[1] المرجع نفسه، المواد:85 إلى 93.

[2] قانون 11-10، مرجع سابق، المواد:94،95.

➢ **إدارة البلدية**

إلى جانب هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، أدرج قانون 11-10 إدارة البلدية ضمن الهيئات المكّونة للبلدية، لذا سنتطرق إلى تنظيم هذه الإدارة وكذا أدوار الأمين العام.

❖ **تنظيم إدارة البلدية**

توضع إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية، يتحدد تنظيمها حسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها لا سيما:

-الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،

-تنظيم مصلحة الحالة المدنية وحماية العقود والسجلات الخاصة بها ومسك بطاقية الناخبين وتسييرها،

-إحصاء المواطنين حسب شرائح السن في اطار تسيير بطاقية الخدمة الوطني،

-النشاط الاجتماعي الثقافي والرياضي ومسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،

-تسيير مستخدمي البلدية، أرشيف البلدية والشؤون القانونية والمنازعات[2].

❖ **الأمين العام للبلدية**

يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية طبقا للمادة 117 من المرسوم التنفيذي 91-27 وهو المدير الفعلي للبلدية حسب بعض المختصين، المساعد الأساسي لرئيس البلدية والوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية والتقنية[3]، وقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وفق ما جاءت به المادة 127 من القانون11-10، يعين الأمين في بلديات الجزائر العاصمة وبلديات مقر الولاية بمرسوم رئاسي، أما البلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فمن قبل وزير الداخلية [4].

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام التالية:

-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وتنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،

---

[1] المرجع نفسه، المواد: 71، 73، 75.

[2] قانون 11-10، مرجع سابق المادة 126.

[3] أنظر: المرسوم التنفيذي 91-27 **المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.**

[4] المادة 3 المرسوم الرئاسي 99-240، مرجع سابق.

-ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،

-إعداد محضر تسليم واستلام المهام،

-يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات[1]،

-يضمن الأمين العام للبلدية أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف رئيسه،

-يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية،

-عضوية للجنة البلدية للصفقات.[2]

4-2 الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدّولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة، تشكّل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة حيث تساهم مع الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم، ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، تتدخل في كافة مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون.

تكلّف الولاية بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية، تخصص لها الموارد اللازمة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، ويمكن لهذه الهيئة إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع، لها اسم وإقليم ومقر رئيسي يحدد بموجب مرسوم رئاسي ويخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية لها إلى قانون وتتكون الولاية من هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[3].

[1] المرجع نفسه، المواد:125-129.

[2] المرجع نفسه، المادة 180-191.

[3] أنظر المواد:01-03-04-07-09 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

➢ **المجلس الشعبي الولائي**

بنفس المنهجية التي درسنا بها المجلس الشعبي البلدي، سوف ندرس المجلس الشعبي الولائي من حيث التشكيلة، السير، اللجان، الحل والتجديد.

❖ **تشكيلة المجلس**

حسب المادة 82 من قانون الانتخابات، يتكون المجلس الشعبي الولائي من:

-35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

-39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.0001 و650.000 نسمة،

-43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،

-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،

-51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

-55 عضوا في الولايات التي يتجاوز عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

- يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل[1].

هذا وقد حددت المادة 83 الفئات غير القابلة للانتخاب أثناء ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص وهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات.

❖ **سير المجلس**

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة، يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه يعقد أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر تنعقد وجوبا خلال أشهر مارس

[1] المواد 82 -83 من قانون 12-01 المتعلق بالانتخابات.

جوان، سبتمبر، ديسمبر ولا يمكن جمعها، ويمكن للمجلس الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، تختم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حال كارثة طبيعية أو تكنولوجية[1].

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لم يجتمع بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2]، وللمجلس الشعبي الولائي **مكتب** تحدد مهامه وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس، يتكّون المكتب من الأعضاء التالية:

- ✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة رئيس،
- ✓ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة أعضاء،
- ✓ ورؤساء اللجان الدائمة بصفة أعضاء[3].

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون الداخلة في مجال اختصاصه وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتوقع وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويرسل مستخلص منها إلى الوالي في أجل 8 أيام.

تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها الولاية، وإذا تبين للوالي عدم مطابقتها للقوانين يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها، ولا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران مداولات المجلس الشعبي الولائي

[1] قانون 12-07، مرجع سابق، المواد:12 -15.

[2] المرجع نفسه، المواد:16 -19.

[3] قانون 12-07، مرجع سابق، المادة:28.

المتضمنة: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار، اقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية.[1] وعموما تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي المتّخذة:

- ✓ خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،
- ✓ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- ✓ غير المحررة باللغة العربية،
- ✓ التي تتناول موضوعا خارج اختصاصات المجلس،
- ✓ التي تنعقد خارج مقر المجلس أو خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

❖ **لجان المجلس**

يشكّل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه **لجانا دائمة** للمسائل التّابعة لمجال اختصاصه ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية، تتشكّل عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يعكس تشكيلها تمثيلا نسبيا للتركيبة السياسية للمجلس، تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويرأسها عضو منتخب من المجلس الشعبي الولائي[2].

❖ **حل وتجديد المجلس**

يتم حل المجلس وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية في:حالة خرق أحكام دستورية، إلغاء انتخاب جميع الأعضاء، استقالة جماعية لأعضاء المجلس، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين، عندما يقل عدد المنتخبين عن الأغلبية المطلقة، في حال اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، وعند حل المجلس يعين الوزير المكلف بالداخلية -بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام- مندوبية ولائية تمارس المهام والصلاحيات إلى حين تنصيب المجلس الجديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل[3].

---

[1]قانون 12-07، مرجع سابق، المواد:54-55.

*أنظر المادة:33 من قانون الولاية.

[2]المرجع نفسه، المواد:33-34-37.

[3]قانون 12-07، مرجع سابق، المواد:47-50.

❖ **صلاحيات المجلس**

تتعد الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية، الهياكل القاعدية، الفلاحة والأنشطة الاجتماعية.

➢ **التنمية الاقتصادية**

-إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط في إقليم الولاية،

-إنشاء بنك معلومات يجمع الاحصائيات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية،

-يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، مؤسسات البحث العلمي والإدارات المحلية[1].

➢ **الفلاحة والري**

-حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتجهيز الريفي،

-تشجيع آليات الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية،

-تطهير وتنقية مجاري المياه وحماية الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأوبئة،

-حماية الأملاك الغابية والتشجير وإصلاح التربة،

-مساعدة البلديات تقنيا ومالي في مشا يع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير[2].

➢ **الهياكل القاعدية**

-تهيئة الطرق والمسالك الولائية، صيانتها، وإعادة تصنيفها الطرق حسب الشروط المعمول بها،

-ترقية هياكل استقبال الاستثمارات،

-تشجيع التنمية الريفية خاصة في التزويد بالكهرباء وفك العزلة[3].

➢ **النشاط الاجتماعي والثقافي**

-إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط، الثانوي، المهني وتجديد التجهيزات المدرسية،

-ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين،

-إنجاز تجهيزات الصحة العمومية التي تتجاوز إمكانيات البلديات،

-إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور،

---

[1] المرجع نفسه، المواد:80-83.

[2] المرجع نفسه، المواد84-87.

[3] قانون 12-07، مرجع سابق المواد88-91.

-وضع مخطط تنظيم الاسعافات، الكوارث والوقاية من الأوبئة ومكافحتها،

-التنسيق مع البلدية في كافة أنشطة التحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأمومة والطفولة، مساعدة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بالمشردين والمختلين عقليا،

-إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وحماية التراث التاريخي[1]،

-الإسهام في إنجاز برامج السكن، إعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحفاظ على الطابع المعماري،

-التنسيق مع البلديات في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي[2].

- **رئيس المجلس الشعبي الولائي**

سوف نبين النظام القانوني الذي يخضع له رئيس المجلس الشعبي الولائي، وأيضا الصلاحيات المخّولة له ووفقا لقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

- **انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي**

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج،

-يجتمع المجلس تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 08 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات،

-يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا يساعده المنتخبان الأصغر سنا غير مترشحين،

-ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد،

-في حال عدم فوز أي قائمة بالأغلبية المطلقة يمكن لقائمتين حائزتين على 35% على الأقل تقديم مرشح،

[1] المرجع نفسه، المواد:92-97.

[2] المرجع نفسه، المواد100-101.

-وأما في حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المذكورة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

- يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،

-وإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية يجرى دور ثان بين المرشحين الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية،

-وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا[1].

-ينصب رئيس المجلس بحضور الوالي وأعضاء المجلس وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية،

-يتّقّ غر ئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة في إقليم الولاية،

-يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي، نوابه، ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

❖ **نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي**

يختار الرئيس نوابه ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس خلال الأيام الثمانية التي تلي تنصيبه ولا يمكن أن يتجاوز:

-نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 35 إلى 39 منتخب،

-3 نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخب،

-6 نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخب،

-له ديوان يعمل يتكون من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية[2].

[1] قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المواد:58،59.

[2] قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المواد:62، 68.

❖ **إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي**

-التخلّي عن العهدة الانتخابية بالتغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول،

-الاستقالة وتعلن أمام المجلس الشعبي الولائي،

-الوفاة أو أن يكون محل مانع قانوني[1].

❖ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي**

-يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية في الفترة ما بين الدورات،

-يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية[2].

➢ **الوالي**

نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي، سنتطرق إلى تبيان مركزه القانوني، الإدارة المساعدة له، وصلاحياته باعتباره ممثلا للولاية من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى.

❖ **المركز القانوني للوالي**

يتأكّد الاختصاص الأصيل غير القابل للتفويض لرئيس الجمهورية بموجب المادة 78 من دستور 1999 بتعيين الولاة بموجب بمرسوم رئاسي[3] يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، يعتبر مندوبا للحكومة والرئيس الإداري في الولاية، ورغم عدم وجود قانون خاص بالولاة إلا أنه يعتبر من الموظفين السامين في الدولة، ويعين من ضمن فئات حددها المرسوم 90-230 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية من الفئات التالية:

-الفئة الأولى: الأمناء العامون للولايات،

-الفئة الثانية: رؤساء الدوائر،

---

[1] المرجع نفسه، المواد:64، 65، 66.

[2] المرجع نفسه، المواد:71،72.

[3] المواد 01، 03 من المرسوم الرئاسي 99-240 **المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة**، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

-الفئة الثالثة: فئة خارجية تتكون من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة، حددت نسبة التعيين منها ب 5%[1].

❖ **الإدارة المساعدة للوالي**

أحاطت أحكام المرسوم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية الوالي بمسؤولين رفيعي المستوى في الإدارة المحلية على النحو التالي[2]:

❖ **الديوان**

يشبه ديوان الوزارة يستجيب خصوصا للانشغالات السياسية، الجلسات، المراسلات والملاحظات، يضم من 5 إلى 10 ملحقين بالديوان حسب احتياجات ونشاطات كل ولاية، ويعين رئيس الديوان بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 3 من المرسوم 99-240 سالف الذكر.

❖ **الأمانة العامة للولاية**

تعد العون المباشر للوالي، يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي، مهمته متابعة عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية فهو ينسق أعمال المديرين في الولاية، ويعتبر المساعد الإداري الحقيقي للوالي بالموازاة مع المساعدة السياسية التي يقدمها الديوان ورئيسه.

❖ **رؤساء الدوائر**

يساعدون الوالي في حدود البلديات التي تتبعهم، يعين رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة من بين مسؤولي المصالح المركزية والمناصب العليا الأخرى في الإدارة المحلية، يساعد الوالي فينشط وينسق عمل بلديتين أو عدة بلديات، وفي هذا الإطار يؤدي دورا لا تركيزيا مهما في مجال الوصاية التقنية [3]، يتولى تحت سلطة الوالي المهام التالية:

- تطبيق القوانين والتنظيمات وحسن سير المصالح الإدارية والتقنية التي يتكفل بها،

-يسهل تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات المعنية ويعلم الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها،

- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية ويسلم السندات والرخص التي تتعلق بتنقل الأشخاص،

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 90-230 **المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية.**

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-215 **يحدد أجهزة الإدارة العامة بالولاية.**

[3] أنظر المرسوم 82-31 **يحدد صلاحيات رئيس الدائرة.**

- يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العمومي،

-توجيه وتنسيق نشاط البلديات والمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في حدود الاختصاص كالمصادقة على ميزانية البلدية للبلديات أقل من 20.000 نسمة[1].

❖ **المفتشية العامة**

تسيير بواسطة مفتش عام معين بمرسوم رئاسي، يساعده مفتشان أو ثلاثة، وتتولى تحت سلطة الوالي التقويم المستمر لعمل الأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والقيام بأي تحقيق حول وضعية خاصة ترتبط بمهام الأجهزة والمؤسسات بناء على طلب الوالي.

❖ **مجلس الولاية**

يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، يشارك رؤساء الدوائر في أشغال المجلس كما يمكن للوالي استدعاء أي شخص يرى استشارته مفيدة[2].

❖ **صلاحيات الوالي**

للوالي صلاحيات متنوعة لا يقتصر ذكرها على قانون الولاية فحسب، بل تتوزع على عدد من القوانين مثل: قانون الأملاك الوطنية، قانون الانتخابات، قانون الإجراءات المدنية، قانون الإجراءات الجزائية وقانون الضرائب...

❖ **صلاحيات الوالي كممثل للولاية**

-يسهر على نشر مداولات المجلس الولائي وتنفيذها ويقّدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المّتخذة خلال الدورات السابقة،

- يطلع المجلس سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية كما يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب القوانين المعمول بها،

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 90-230 **يتعلق بالمناصب والوظائف العليا للإدارة المحلية**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

-يؤدّي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويمثل الأخيرة أمام القضاء،

-يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها،

-يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها طبقا للتشريع،

-يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة يمكن أن تنتج عنها توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية والقطاعات المعنية[1].

❖ **سلطات الوالي كممثل للدولة**

-يعد مفوض الحكومة ; ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بكافة القطاعات في الولاية باستثناء: العمل التربوي، الوعاء الضريبي، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل ومفتشية الوظيف العمومي،

-حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، تنفيذ القوانين، احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية،

-حفظ الأمن والنظام العام، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية وإعداد مخططات الإسعافات وتنفيذها،

-تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني في الحالات الاستثنائية، وضع وتنفيذ تدابير الحماية والدفاع التي لا تكتسي طابعا عسكريا،

-حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات ويمكنه تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والقوانين المعمول بها[2].

[1] قانون 12-07، مرجع سابق، المواد:102-109.

[2] قانون 12-07، المواد:110، 111.

ثالثا: الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الجزائر

تمارس أشكال عديدة من أنواع الرقابة على أعمال الإدارة العامة نذكر منها الرقابة السياسية التي تضطلع بها السلطات السياسية الدستورية الرسمية على أعمال الإدارة من أجل ضمان مشروعيتها، والرقابة الإدارية أو الرقابة الذاتية التي تضطلع بها السلطات الإدارية على بعضها البعض مركزيا ولا مركزيا من أجل ضمان فاعلية ومصداقية الأعمال الإدارية وكذا الرقابة القضائية وأخيرا الرقابة الشعبية التي تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة على أعمال الإدارة من أجل ضمان مشروعيتها الاقتصادية والاجتماعية.

1-الرقابة الإدارية

هي الرقابة التي تباشرها الإدارة نفسها، فهي رقابة ذاتية وتأخذ أحد الشّكلين فقد تمارس سلطة الرقابة على القرارات مثلا الإدارة مصدرة القرار ذاته، وقد تمارس الرقابة جهة إدارية خارجية عادة ما تكون سلطة الوصاية الإدارية والتي قد تُبادر إلى **سحب** القرار أو **تعديله** أو **تعليق** سريانه. وتتميز الرقابة الإدارية بالسرعة وبساطة الإجراءات بما يُمكّن من تحقيق غايتها في آجال معقولة، ويُعاب على الرقابة الإدارية أنّها رقابة غير حيادية وغير موضوعية وأنّها تجعل من جهة الإدارة **خصما** باعتبارها مصدرة القرار **وحكما** باعتبارها هي من تفصل في التظلم أو الشكوى المرفوعة إليها[1].

تعبرّ الرّقابة الإدارية عن رابطة تنظيمية تميّز العلاقة القانونية بين الهيئات المركزية واللاّمركزية، غرضها معرفة مدى **مشروعية** القرارات والتصرّفات الصادرة عن الأجهزة المحلية، تسمى كذلك الرقابة الوصائية رغم اعتراض البعض على مصطلح الوصاية بحجة أنه مشتق من نظام الوصاية المدنية على ناقصي الأهلية في حين تتمتّع الهيئات المحلية بكامل الأهلية في ممارسة التصرّفات الموكلة لها[2]، تعد رقابة **داخلية** مقارنة بالرقابة السياسية، البرلمانية والقضائية، فهي تمارس من طرف أجهزة إدارية بواسطة

[1] عبد اللطيف رزايقية ، **(الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري)**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013-2014، ص31.

[2] عبد الحليم مشري، **"نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد6، ص ص102،103.

قرارات إدارية ويشترط أن تتضّمن أركان السبب، الاختصاص، المحل، الشّكل و الإجراءات وصولا إلى ركن الهدف أو الغاية[1].

ومن المفاهيم التي تتقاطع مع مفهوم الرقابة الإدارية نذكر:

1-**السلطة الرئاسية**: تختلف الوصاية الإدارية عن السلطة الرئاسية من عدة نواح أبرزها:

1-1 **من حيث أداة ممارسة الرقابة**: إنّ رقابة الجهة الوصية يجب أن تكون منصوصا عليها قانونيا، أي **لا وصاية دون نص** خلافا للرقابة الرئاسية لا تحتاج ممارستها إلى نص فهي تمارس بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي علاقة التبعية بين الرئيس الإداري والمرؤوس.

1-2 **من حيث طبيعة الرقابة**: إنّ الرقابة الرئاسية رقابة معقدة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه بغرض تنفيذها، أما سلطة الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراءات والممارسة فلا يمكن لسلطة الوصاية من حيث الأصل من فرض أوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية .

1-3 **من حيث الطعن**: لا يملك المرؤوس في ظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئاسية وخلاف ذلك يجوز للهيئة المحلية أن تطعن قضائيا في قرار الجهة المركزية.

1-4 **من حيث قواعد المسؤولية**: من موجبات السلطة الرئاسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس لأنه يفترض فيه أنه هو مصدر القرار وأن له حق الرقابة والإشراف و التوجيه، بينما لا تتحمل سلطة الوصاية أيّة مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل.

2- **الوصاية المدنية**

تقرر في القانون الخاص لناقصي الأهلية، أما الوصاية الإدارية فلا يرجع تقريرها إلى نقص أهلية الشخص اللامركزي سواء كان في شكل إدارة محلية أو مرفق مستقل، لأن هذه الهيئات تتمتع بوجود قانوني مستقل عن الدولة يمكنها من تسيير شؤونها بيدها دون رجوع للسلطة المركزية[2].

- **مظاهر الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية**

تمارس الرقابة الإدارية على الأعضاء، الأعمال والهيئات المنتخبة البلدية والولائية من قبل الجهات الوصائية غير الممركزة والتي تتمثل في الوالي بدرجة أولى ورئيس الدائرة على النحو التالي:

---

[1] عبد الحليم مشري، ص104.

[2] عمار عوابدي، **الأسس العامة للتنظيم الإداري محاضرات مقياس القانون الاداري** 2010/2009، الأكاديمية العربية للدانمارك، ص19.

1-**الرقابة على أعضاء المجالس المنتخبة:** من حيث إمكانية توقيفهم، إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي المنتخب.

1- 1 **التوقيف Suspension** :حال تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بممارسة مهامه قانونا يمكن توقيفه بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة.

1-2 **الإقالة/الاستقالة الحكمية Demission d'office**: يعد مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس المنتخب أي عضو يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونيا.

1-3 **الإقصاء Exclusion**: كل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب بسبب جناية أو جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب أو بعقوبة الحبس ومن ثم فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية[1].

2-**الرقابة على أعمال الهيئات المنتخبة:** تمارس على مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي ومن مظاهرها التصديق، الإلغاء والحلول.

2-1 **التصديق l'Approbation** ويأخذ شكلين:

2-1-1 **التصديق الضمني l'Approbation tacite**:تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها أو تبليغها إلى المعنيين من طرف الوالي خلال أجل لايتعدى 15 يوما، **أما** مداولات المجلس الشعبي البلدي فتعد نافذة بعد مرور 15 يوما عن تاريخ إيداعها لدى الولاية.

2-1-2**التصديق الصريح l'Approbation expresse**:هناك بعض المداولات يشترط لنفاذها التصديق الصريح/كتابيا من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق :الميزانيات والحسابات، إنشاء مصالح ومرافق عمومية ولائية، أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق الصريح.

2-2 **الإلغاء l'Annulation**:ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو نسبيا.

2-2-1 **البطلان المطلق la Nullité absolute** يكون في الحالات التالية:

-**عدم الاختصاص l'Incompetence** حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي المنتخب خارج اختصاصاته الإقليمية أو الموضوعية.

[1]أنظر المواد:44،،43،40 من قانون البلدية و45،46 من قانون الولاية سالفي الذكر.

-مخالفة القانون la Violation de la loie تبطل المداولات بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع الدستور، القانون والتنظيم .

-مخالفة الشكل والإجراءات: حدّد قانون الولاية والبلدية قواعد الدورات والمداولات فإن تم مخالفتها تبطل بطلانا مطلقا.

2-2-2 البطلان النسبيLa Nullité relative: تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي المعنيون بموضوع المداولة باسمهم الشخصي أو كوكلاء، ويختص بإلغائها وزير الداخلية كما يعطى حق المطالبة بإلغائها لكل من الوالي، أي ناخب أو دافع ضريبة بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية يفصل فيها خلال شهر وإلا اعتبرت المداولة نافذة[1].

2-3 الحلول/la substitution

يمكن للوالي اتخاذ إجراءات تتعلق بحفظ الأمن، السكينة العمومية وديمومة المرفق العام حال عدم قيام السلطات البلدية بذلك، لا سيما التكفل بالعمليات الانتخابية، الخدمة الوطنية والحالة المدنية، أو عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له قانونا بعد إعذاره أو في حالة حدوث اختلاس بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية [2].

3-الرقابة على الهيئات/المجالس المنتخبة: تقتصر على إمكانية حل المجلس وإنهاء مهامه مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئة المحلية قائمة، ويكون الحل وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.[3]

- **أهداف الرقابة الإدارية**

-الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والوطنية من خطر الخروج عنها من قبل الهيئات المحلية،

-حماية المواطن من تعسّف السلطات العامة المحلية،

-ضمان إقامة التوازن والتوفيق بين المصلحة العامة الوطنية والمصالح العامة الجهوية والمحلية،

-تحقيق التعاون، التكامل والتدخل بالمساعدة حال عجز السلطات المحلية عن تقديم الخدمات اللازمة،

-تحقيق مستوى مقبول من الأداء من طرف الهيئات اللامركزية والتحقق من إتّباع أنسب الوسائل[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، 137-138.

[2] أنظر المواد:100-102 من قانون الولاية.

[3] أنظر المواد:46 - 51 من قانون البلدية والمواد:47 -50 من قانون الولاية.

[4] عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص104.

إذن تمثل الوصاية الإدارية طريقة لضمان عدم انحراف الوحدات المحلية أثناء ممارسة صلاحياتها، حيث تمس الأشخاص، الأعمال والهيئات بغية التأكّد من توافر معيار المشروعية والمطابقة للدستور والنصوص القانونية.

2-الرقابة السياسية

يُقصد بالرقابة السياسية رقابة الرأي العام على أعمال الإدارة من خلال المجالس المنتخبة في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، أّما في الدول التي تتّبع النظام الرئاسي حيث يسود مبدأ الفصل بين السلطات فإنّ أثر هذه الرقابة قليل ومحدود حيث تكون مسؤولية الوزراء أمام رئيس الدولة صاحب السلطة الفعلية وليس أمام البرلمان، تمارس الرقابة السياسية من قبل جموع المواطنين عن طريق المجالس النيابية المنتخبة أو بواسطة الأحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة أو عن طريق رقابة الرأي العام بما لُه من تأثير على الجهاز الإداري في الدولة[1].

لذا فالرقابة السياسية تكتسي أهمية خاصة بحكم أّنها تشمل مُختلف نشاطات السُّلطة التنفيذية في مجال الحكم والإدارة، كما أ نها لا تقتصر على احترام المشروعية أو القانون بل تمتد إلى مدى ملاءمة السياسات والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية ومدى توافقها مع الصالح العام

3-الرقابة القضائية

إنّ الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها (ابتدائيا – استئنافا – نقضا) عن طريق تحريك الّدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء، دعوى فحص الشرعية، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض أو المسؤولية والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدا ية. تستهدف الرقابة القضائية ضمان احترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدا ة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى المرفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة، من أجل إلغائها أو جبر ما ترتب عنها من أضرار[2].

تعدّ الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية، حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرّ ف أو بطلانه، بالإضافة على التعويض عن الإضرار الناجمة عنه، لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها،

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص30.

وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة وتكون الأحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه وما يترّتب عن ذلك من وجوب تنفيذ.

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ليست منحصرة بالرقابة على القرارات الإدارية فهي تمتد لتنسحب على كل أعمال الإدارة سواء كانت قرارات، عقود إدارية أو أعمال مادية، وهي رقابة مشروعية لا يمكن أن تتعدّى إلى الملائمة فالقاضي لا يتدخل في ما يعود للسلطة التقديرية للإدارة ولا يملك القاضي التدخّل في أعمال الإدارة ولا أن يصدر لها الأوامر والنواهي[1]، ومن أمثلتها:

دعوى الإلغاء: يرفعها أصحاب الشّأن والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية لطلب إلغاء وإبطال القرارات الإدارية النهائية غير المشروعة.

دعوى التعويض/دعوى المسؤولية الإدارية: تعدّ من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمّتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة بالمقارنة مع السلطات المخّولة له في دعوى الإلغاء، تهدف دعوى التعويض المطالبة بالتعويض جراء ضرر ناجم عن أعمال الإدارة المادية أو القانونية لحق صاحب الدعوى[2].

إنّ الدعاوي الإدارية المختلفة سواء دعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو دعوى الفحص أو دعوى التعويض وغيرها من الدعاوي الأخرى تمثّل ضمانة أساسية لمبدأ المشروعية الإدارية، وتمكّن جهة القضاء المختص من ممارسة رقابته على جهة الإدارة ومن ثّم التصريح في حالة ثبوت الخرق ببطلان القرار المطعون فيه مع التعويض عن العمل الضار[3].

رابعا: دور الإدارة العامة في عملية صنع وتنفيذ السياسة العامة في الجزائر

1-تعريف السياسة العامة

السياسة كلمة مأخوذة من فعل ساس ويسوس، وتعرف اصطلاحاً بأنّها تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود دولة ما، ورعاية شؤون الدولة الخارجية وشؤونها الداخلية. أما السياسة العامة فتعرّف على

[1] بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، **رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري**، ص107.

[2] بوطيب بن ناصر، هبة العوادي، ص112

[3] عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص33.

أنّها برنامج عمل حكومي يحتوي على مجموعة من القواعد، والتي تلتزم الحكومة بتطبيقها في المجتمع، من خلال الاعتماد على مجموعة من الوسائل والأدوات التي تتيح تقديم العديد من الخدمات للمجتمع.

تعتبر السياسة العامة بأّنها أداة الحكومة لتنظيم كافة جوانب الحياة بما تنتجه من آثار إيجابية وأخرى سلبية تنعكس على الأفراد والجماعات عند وضعها موضع التنفيذ، فهي بذلك نتاج تفاعل معقّد يتم في إطار نظام فكري، بيئي وسياسي محدد يشترك في إعدادها أفراد وجماعات حكومية وغير حكومية.[1] يعتبر D.Easton السياسة العامة بأّنها عملية التوزيع السّلطوي للقيم والمنافع على المجتمع، لأنّ أي نشاط حكومي يهدف إمّا إلى منح أو منع. أّما K.Fredirick فيعتبر السياسة العامة برنامج عمل مقترح في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة سعيا للوصول إلى أهداف معينة[2].

ترتكز السياسات العمومية على الجماهير ومشاكلها، فهي دارسة كيف، لماذا وماهي آثار ما تفعله الحكومة وما تمتنع عن فعله، وكذا التغييرات الناجمة عن أي نشاط حكومي[3].

تعنى السياسة العامة بكيفية تحديد المشاكل والأولويات، كيف يتم إدراجها ضمن الأجندة الحكومية، ما هي الخيارات المتاحة والبدائل المحتملة، كيف ولماذا تستجيب الحكومة أحيانا ولا تستجيب أحيانا أخرى، ما هي الآثار المترتبة عن السياسات الحكومية.

2-مراحل صنع السياسة العامة

تجدر الإشارة إلى أن عملية صنع السياسات هي عملية تكرارية يتم فيها باستمرار تقييم القرارات وإعادة تقييمها لمحاولة الحد من الآثار الجانبية السلبية ولتحقيق الحد الأقصى من المنفعة والكفاءة. وعموما تنقسم عملية صنع الساسة العامة إلى خمس مراحل تتمثل في: تحديد المشكلة، صياغة السياسة، طرح البدائل وتبني السياسة، التنفيذ، التقييم. وتعّد تحديد المشكلة وصياغة السياسة من المراحل التشاورية والتشاركية، حيث يمكن أن تساهم فعاليات المجتمع المدني في التحديد الأفضل للمشاكل العامة المهمة

[1] محمد حكمت، مرجع سابق، ص ص 264-265.

[2] محمد حكمت، مرجع سابق، ص272.

[3] M. Theo Jans, **A framework for Public Policy Analysis and Policy Evaluation**, IES research colloquium, September 2007, pp 2-3.

في المجتمع وكذا تزويد صانعي السياسات بالمعلومات المناسبة، كما يمكن أن يقوم بتأدية دورٍ في تبني السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها كمؤيّد ومطبّق ومراقب[1].

❖ **تحديد المشكلة**

تعدّ المرحلة الأولى التي يتّم فيها تحديد طبيعة السياسة العامة التي ستطبق في مجتمع ما من خلال التوفيق بين الاحتياجات العامة والموارد المتاحة لتنفيذها.

❖ **صياغة ورسم السياسة**

تتمثل في صياغة مجموعة من التوقعات التي تساعد في رسم سياسة عامة بأسلوب صحيح.

❖ **طرح البدائل**

طرح البدائل والمفاضلة بينها لاختيار البديل الأنسب كمّا وكيفا

- **تنفيذ السياسة العامة**

تجسيد الفعلي للسياسةِ العامة على أرض الواقع والتي تشمل تنفيذ كافّة الاحتمالات المطابقة للفكر السياسي العام.

- **تقييم وتقويم السياسة العامة**

في هذه المرحلة يتم رصد مدى نجاعة السياسة العامة من خلال قياس النتائج المتوصّل إليها ومقارنتها بالأهداف المعلنة ويتخلل ذلك تقويم الانحرافاتو الأخطاء التي رافقت عملية التنفيذ[2].

3-مقتربات صنع السياسات

❖ **مقترب العمليات**

يفترض نموذج العمليات لصنع السياسات أن السياسة توضع عبر سلسلة من الخطوات أو المراحل، وأن عدة جهات وأصحاب مصلحة يؤدون دورًا معينًا في مختلف المراحل، ووفقا لهذا الأنموذج يبدأ صنع السياسة بتحديد المشكلة حيث تضع الحكومة جدول الأعمال، يليها تطوير اقتراحات سياسة يقدّمها

[1] برنامج الشراكات مع المجتمع المدني، **دليل تحليل السياسات**، مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط، ديسمبر2016، www.pomed.org

[2] M. Theo Jans, op-cit, p39.

أصحاب المصلحة المتعددون(الأحزاب السياسية واللجان التشريعية والمجتمع المدني ومراكز الأبحاث والفرق المختصة...)

ثم تقود هذه المراحل إلى اختيار السياسة وتبنيها، ويتم تشريع السياسة المُختارة قبل أن ينفّذها موظّفو الدوائر الحكومية، وتقيَّم بعد أن يكون قد مضى عليها بعض الوقت، يعاب على هذا الأنموذج التبسيط المفرط لعملية صنع السياسات التي تتميز في الواقع بالتعقيد والخضوع لمتغيرات المساومة والتفاوض اللّذان غالبا ما يحدثان قبل تبني السياسات وتنفيذها[1].

❖ **مقترب الرشيد**

طوّره المختص في العلوم السياسية وعالم الاجتماع والنفس الحائز على جائزة نوبل، هيربرت سيمون، يتقاطع الأنموذج الرشيد مع أنموذج العمليات، غير أنّه يضيف إلى العملية بعض الخطوات التي تعنى إلى حد كبير بتبعات خيارات السياسات ونتائجها المحتملة.

❖ **مقترب المؤسسي**

يرى هذا الأنموذج أن المؤسسات السياسية هي التي تحدّد السياسات العامة التي تجعلها الحكومة لاحقا موضع التنفيذ وعليه يركّز هذا الطرح على أدوار وواجبات مختلف الدوائر الحكومية، والأحكام الدستورية والترتيبات الرسمية في عملية صنع السياسات العمومية.

❖ **مقترب النخبة**

يعتبر هذا الأنموذج أن السياسات العامة تصنعها النخب أما عامة الناس فهم مخاطبين بها، ومن هذا المنظار تنقسم المجتمعات إلى من يتمتعون بالسلطة(النخب) ومن لا يتمتّعون بها(عامة الناس)، وتعكس السياسات العامة قيم الذين يمارسون السلطة، بالتالي يفترض هذا النموذج أنّ التغييرات في السياسات العامة هي تدريجية وليست ثورية لأنها تعكس القيم المتغيّرة للنخب بدلا عن مطالب الجماهير، الذين لهم تأثير غير مباشر في صنع السياسات.

[1] برنامج الشراكات مع المجتمع المدني، مرجع سابق، ص4.

❖ **مقترب الجماعة**

تعني الجماعات في هذا السياق الفرق المختصة، جماعات الضغط، مناصري قضية ما، الأحزاب السياسية والمجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية، ومنه تصبح مهمّة النظام السياسي هي وضع القواعد وتحقيق توازن المصالح وإعداد التسويات وتنفيذها، أما النّفوذ فتحدده ثروة الجماعة وقيادتها أو قوتّها التنظيمية وإمكانية وصولها إلى صانعي القرار، وفي هذه الحالة يستجيب صانعو السياسات إلى الضغوطات التي تطرحها الجماعات المختلفة من خلال التفاوض والمساومة بين المتنافسين[1].

4- علاقة الإدارة العامة بالسياسة العامة

هناك علاقة وثيقة بين الإدارة العامة والسياسة إذ تعتبر الأولى أحد أدوات السياسة وهي نظام فرعي في إطار النظام السياسي، لذا من الصعب انعدام تأّثر الإدارة العامة بالسياسة، إضافة إلى الدور الهام الذي تؤديه الإدارة العامة في رسم وتنفيذ السياسة العامة[2]. تتمحور علاقة الإدارة العامة ممثلة بجهاز الدولة في تحقيق أهداف السياسة العامة من خلال النشاطات التنظيمية أو الخدمية أو الرقابية أو الإنتاجية التي تقوم بها على النحو الآتي:

4-1 صنع وتنفيذ السياسة العامة Public Policy Making

يتّم ضبط وتحديد السياسة العامة في الدولة على مستوى السلطة التنفيذية التي تتّسم بالثنائية في النظام الجزائري، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتحديد المعالم والتوجهات الكبرى للسياسات ثم يترجمها الوزير الأوّل مع حكومته في شكل برامج وخطط تعرض على الهيئة التشريعية للمناقشة، الإثراء وصياغة المنظومة القانونية الكفيلة بوضعها موضع التنفيذ مع الرقابة البعدية على مخرجات السياسات العمومية، ومنه يظهر جلّيا الدور المحوري الذي تمارسه الإدارة العامة في عملية رسم وتنفيذ السياسات العمومية سواء الاجتماعية، الاقتصادية أو المالية للأسباب التالية[3]:

-تتوافر أجهزة الإدارة العامة على الخبرات اللاّزمة في مختلف المجالات التقنية والخدمية ممّا يؤّهلها لتصميم وبلورة الخطط والاستراتيجيات.

---

[1] برنامج الشراكات مع المجتمع المدني، مرجع سابق، ص5.

[2] محمود خضر، مرجع سابق، ص25.

[3] عبد اللطيف قطيش، مرجع سابق، ص85.

-يضطلع الجهاز الإداري بمهمة تلبية احتياجات المواطنين من خدمات صحية، تعليمية، ومراقبة الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لمحاربة الفساد وتبديد المال العام.

-قرب الأجهزة الحكومية من مختلف فعاليات المجتمع بما فيها أصحاب المصالح المتعارضة يجعلها أقدر على تنسيق المصالح وترتيب الأولويات ومنه وضع السياسات الفّعالة.

4-2 توفير الاستقرار والاستمرارية للنظام السياسي

يوفّر الجهاز الإداري عنصر الاستمرارية والاستقرار النّسبي المطلوب للنظام السياسي ومؤسسات الدولة بغض النّظر عن مخرجات الاستحقاقات الانتخابية الّتي تغّير عادة تشكيلة مجلس الوزراء والبرلمان، وعليه فإن أي تغيير سياسي مفاجئ لن يؤدّي إلى توقّف تنفيذ السياسات والمشاريع التنموية في البلاد أو إلغائها بل بفضل وجود الإدارة العمومية التي تضمن استمرارية تقديم الخدمات والاستجابة لتطلّعات الجماهير وهو الوضع الذي عايشته الجزائر خلال حراك فيفري 2019 في ظل شغور منصب الرئيس وإقالة الحكومة.

4-3 تحقيق الانسجام المجتمعي

يضّم الجهاز الإداري مختلف الشرائح المجتمعية في الدولة ومن ثم يتيح مبدأ تكافؤ الفرص وحق العمل للجميع، مما يشّجع التنسيقو التجانس إذ يؤدّي تنوع وتباين الأفكار والمشارب إلى إثراء السياسات العمومية[1].

4-4 التوعية والتحسيس

يؤدي الجهاز الإداري دورا إعلاميا حيويا في التعريف بالسياسات العمومية وتثقيف المواطنين من خلال الأجهزة المتخصّصة كوزارة الإعلام، ومن ثم تكسب السياسات العمومية تأييد جموع المواطنين كما تستفيد الأخيرة من النقد البناء والإثراء.

[1] عبد اللطيف قطيش، مرجع سابق، ص89.

4-5 تحقيق التنمية

نتيجة التحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخّلة والقائد لعملية التنمية، أصبحت الدولة تباشر أنشطة اقتصادية واسعة النطاق كانت حكرا على القطاع الخاص في مختلف القطاعات الإنتاجية، وعليه باتت الدولة معنية بتقديم خدمات عالية الجودة بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية المتطورة ومحاكاة أساليب عمل الخواص[1].

5- التأثير المتبادل بين الإدارة العامة والسياسة

هناك تداخل بين الإدارة العامة والحكومة أي الجزء من السلطة التنفيذية الذي يعهد إليه الدستور برسم السياسة العامة للدولة، فمن الناحية العضوية نجد أن الوزير يتمتّع بازدواجية وظيفية فهو رجل سياسة ورجل إدارة باعتباره هرم الجهاز الإداري المتمثل في الوزارة، كما أن الإداريين ليسوا بعيدين تماما عن المحيط السياسي، فالإداري يشارك في صناعة القرار عن طريق إبداء الرأي وتقديم المعلومات التقنية اللاّزمة لاتخاذه من قبل السلطة السياسية المختصة.

1-5 أثر السياسة على الإدارة العامة

للسياسة العامة التي ترسمها السلطة السياسية في الدولة تأثيرها المباشر والقوي على الإدارة العامة، ذلك أن النظام الإداري في أي بلد ما هو إلا انعكاس مباشر للأوضاع السياسية القائمة فيه. فعندما يكون النظام السياسي ذي توجه اشتراكي تبنى الإدارة العامة على مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ كما يتسع نشاط الإدارة العامة إلى مجالات كانت حكرا على القطاع الخاص كما كان الحال إبّان فترة الأحادية الحزبية والنظام الاشتراكي في الجزائر في ستينيات حتى أواخر ثمانينات القرن الماضي[2]، حيث كانت الإدارة العامة بمثابة أداة لتنفيذ برامج وسياسات الحزب الحاكم، أما في حالة وجود تعدّدية حزبية فغالبا ما تتشكّل حكومة ائتلافية ويشغل المهام الإدارية موظّفون من مشارب فكرية وتوجّهات سياسية مختلفة.[3]

تؤثّر طبيعة النّظام السّياسي في الإدارة العامة، ففي الأنظمة الفدرالية تمارس أجهزة الإدارة العامة استقلالا أكبر وكلّما كان نظام الحكم ديمقراطيا يسمح للمواطنين وممثّليهم بالرّقابة على الإدارة الحكومية

[1] محمد حكمت، مرجع سابق، ص17-19.
[2] حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص165-166.
[3] المرجع نفسه، ص169.

ونشاطاتها للتأثير على سلوك وأداء الموظف العام. كما يؤثر الاستقرار السياسي على الجهاز الإداري فتكتسب الإدارة العامة في ظلّه صفة الاستمرارية المهنية كما أن عدم تدخلها في الشؤون الإدارية يمنح الإدارة قدرا من الحرية والاستقلالية يساعدها في أداء مهامها بفعالية ونجاعة[1].

يتفق علماء الإدارة والعلوم السياسية حول حقيقة العلاقة الوطيدة بين السياسة والإدارة العامة، فالنظام السياسي القائم على أسس ومقومات الحكم الرشيد مثل الديمقراطية، حقوق الإنسان، العدالة المستقلة الشفافية ودولة القانون في إدارة الشؤون العامة يؤدي حتما إلى وجود إدارة عامة رشيدة وفعالة ومتكّيفة مع محيطها السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي ، العلمي والتكنولوجي. كما أن تجسيد سياسة اللاّمركزية الإدارية ينمّي روح المبادرة والإبداع في العمل الإداري لأنّ اللامركزية والديمقراطية الإدارية تقوم على مبدأ التخصّص، تقسيم العمل و التفويض الاداري مجال توزيع الصلاحيات بين السلطات الادارية المركزية واللامركزية بصورة تفجّر روح المبادرة والابداع في العمل الإداري.[2]

5-2 أثر الإدارة العامة على السياسة

إن انتظام الأجهزة الإدارية وارتفاع كفاءة أدائها من شأنه زيادة مشروعية السلطة السياسية بفعل الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها مما يعزّز الاستقرار السياسي، فأعمال الإدارة الروتينية لا تقلّ أهمية عن رسم الأهداف السياسية الكبرى، ثم إن السلطة السياسية قد تلجأ للإدارة لمساعدتها على البقاء في مكانها باستخدام إدارات متخصصة وهي البوليس والاستعلامات، وقد يكون التأثير السلبي للإدارة العامة على السياسة عندما يكون مستوى أدائها منخفضا وتعاني أمراضا بيروقراطية ففي هذه الحالة يمكن أن تتسبب في إثارة القلاقل والاضطرابات السياسية التي تفضي في النهاية إلى تقويض دعائم النظام السياسي القائم[3]، ومنه فإن فساد الإدارة العامة وانحرافها من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض السياسة العامة[4].

5-3 حياد واستقلالية الإدارة العامة

يعتبر **Wilson** من الأوائل الذي دعوا إلى انفصال السياسة عن الإدارة، حيث اعتبر الأخيرة معنية بكيفية أداء الأعمال على عكس السياسة التي تعنى بتحديد الأهداف وما ينبغي القيام به من أعمال ...لذا تختلف الشؤون الإدارية والشؤون السياسية رغم كون السياسة هي التي تحدّد مهام الإدارة، لذا جاءت

[1] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص 26-27.

[2] حورية لبشري رميني، مرجع سابق، ص ص265-266

[3] حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص 170-171.

[4] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص159.

الدعوة للمطالبة بفصل الإدارة عن السياسة بهدف تحقيق استقرار الإدارة وتحييدها سياسيا[1]، وهو ما نص عليه قانون الوظيف العمومي الجزائري بنص المادة 41 **التي أكدّت** حتمية ممارسة الموظّف لمهامه بكل أمانة ودون تحيز.

5-4 وثاقة العلاقة بين الإدارة العامة والسياسة

على اعتبار أن الإدارة العامة تشمل الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية في نطاق السلطة التنفيذية وهو ما يترتّب عنه بالضرورة تداخل بين الإدارة العامة والحكومة، وحسب M.Duverger فإن الوظيفة السياسيّة الموكلة للهيئات العليا في الدولة تختص بوضع السياسة العامة أما السلطة الإدارية فتعمل على تنفيذها، وعليه فإن السلطة الإدارية تعتبر تابعة للسلطة السياسية وتالية لها في التدرج الهرمي للسلطات في الدولة[2].

المحور الثالث: ترشيدو عصرنة الإدارة العامة في الجزائر

بذلت الجزائر جهودا معتبرة لترشيد الإدارة العمومية وإضفاء النّجاعة والفعالية على الخدمات المقدمة لجموع المواطنين من خلال جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، يمكن عرضها على النحو التالي:

أولا: الإصلاحات القانونية

1-قانون 06-01

بتطبيق القانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** تم إدخال ضوابط تنافسية في دواليب الإدارة لتقليص حجم ونطاق الفساد، بالعمل على تحسين قدرات المصالح المركزية والمحلية إضافة إلى التكوين في مجال تحضير الميزانية، تنفيذها، تسيير النفقات العمومية وتدقيق الحسابات حيث يستفيد إطاران من الإدارة المركزية من دورات تكوينية سنويا.

تضمن القانون عددا من التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص باعتماد قواعد الشفافية والمعايير الموضوعية المتمثلة في الكفاءة والجدارة في اختيار الموظفين خاصة المناصب التي تكون أكثر عرضة للفساد، كما دعا إلى إنشاء **مدونة قواعد سلوك الموظّف العمومي** لتعزيز النزاهة وروح المسؤولية في

[1] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص56-57.

[2] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 59.

ممارسة الوظيفة، وعلى اعتبار **الصفقات العمومية** أكثر عرضة للفساد فقد نصت المادة 09 من القانون على قواعد وشروط إبرام الصفقة العمومية المتمثّلة في الشفافية، المنافسة، العلانية والإعلان المسبق لشروط الانتقاء.

أكّد القانون على **تحديث أدوات التسيير** وتحسين ظروف الموظفين، مكّرسا **إعادة تأسيس الإدارة وفق قيم النزاهة، الكفاءة** وترسيخ بروز **إدارة محايدة مستجيبة** عبر إعادة تأسيس نظام الأجور في الوظيف العمومي، وصياغة قانون خاص لجميع أسلاك رواتب الموظفين إضافة إلى مراجعة نظام التعويضات، يرمي القانون الأساسي للوظيف للعمومي إلى مراعاة متطلبات **اقتصاد السوق** وضرورة **تحسين أداء** الخدمة العمومية، كما تطرق القانون لعدد من **الشروط والمبادئ** التي تحكم عمل الموظف العمومي مثل: **الحياد، اللباقة** في معاملة المرتفقين **وعدم المماطلة**، وأن عملية تقييم الموظف تحتكم لمؤشرات **الكفاءة** المهنية، **الفعالية والمردودية**، أنشأ القانون هيئة للتشاور تسمى "**المجلس الأعلى للوظيفة العمومية** تكلف ب:

- ✓ ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية،
- ✓ دراسة وضعية التشغيل في الوظيفة العمومية على المستويين الكمي والنوعي،
- ✓ تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
- ✓ السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية،
- ✓ اقتراح كافة التدابير التي من شأنها ترقية المرفق العام.[1]

ثانيا: الإصلاحات المؤسساتية

1-لجنة إصلاح هياكل الدولة

تّم تنصيب **لجنة لإصلاح هياكل ومهام الدولة** سنة 2001 بغية جعل المواطن في قلب عملية الإصلاح الإداري، عبر إزالة كافة العوائق البيروقراطية التي تنّغص انتفاعه من الخدمات العمومية مع اقتراح كافة الإجراءات الممّهدة لإقامة **علاقة جديدة** بين الإدارة والمواطن أساسها **الثقة المتبادلة**، ومن أهم المحاور الكبرى للإصلاح التي صاغتها اللّجنة نذكر[2]:

[1] مفيدة بن لعبيدي، **التجربة الجزائرية في إصلاح الخدمة المدنية: المكاسب والإخفاقات**، الكتاب التوثيقي لأعمال مؤتمر التنمية الإدارية في ضوء رؤية المملكة 2030، معهد الإدارة العامة-الرياض/المملكة العربية السعودية،18-20 مارس 2019، ص665.

[2] المرجع نفسه، ص667.

- التعريف بالأدوار الجديدة للدولة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق والعولمة والمتمحورة حول: التنظيم، الرقابة والسياسات العامة القطاعية وما بين القطاعية،

-اللامركزية وإعادة تأهيل الجماعات الإقليمية وتحويل السلطات باتجاه المستويات المحلية،

-تثمين الموارد البشرية في القطاع العام مع وضع **ميثاق للخدمة العمومية** ونظم التكوين لتحقيق الاحترافية الأداء والمسؤولية،

-تعزيز الشفافية في الإدارات العمومية عن طريق الاتصال وتفعيل نظام العلاقات العامة على جميع المستويات،

-تنظيم أيام وأبواب مفتوحة على الإدارة العامة بشكل منتظم ومنهجي للتعريف بحقوق المواطنين وواجباتهم،

-تكييف أيام وساعات العمل من أجل الوصول إلى أقصى حدد ممكن من الخدمات العمومية وتبسيط اللغة المستعملة في الإجراءات الإدارية.

2-المدرسة الوطنية للإدارة

انتقلت المدرسة إلى وصاية وزارة الداخلية سنة 2005 بفعل مهامها المتمحورة أساسا حول تزويد إطارات الإدارة العمومية بالاحترافية، تكييف وتحيين المعارف مع الوظائف، إدراج جميع المهارات المتعلقة بتحسين كفاءة أعوان الدولة إضافة إلى إقامة تربصات تكوينية لصالح الموظفين التابعين للإدارات المركزية والمصالح الخارجية، إنجاز بحوث في المجال الإداري ونشر النتائج من خلال نشريات متخصصة، تزويد الإدارات العمومية العمومية بالمراجع والوثائق وتطوير مبادلات مع الهيئات الأجنبية المتخصصة في المجال الإداري[1].

[1]أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 05-440 المؤرخ في 12 نوفمبر 2005.

3-المرصد الوطني للمرفق العام

يعد هيئة **استشارية** يرأسها وزير الداخلية، تتلخص مهمتها في **ترقية المرفق العام وتطويره** من خلال **التشاور** مع الدوائر الوزارية والمؤسسات الأخرى المعنية **بتقييم** أعمال تنفيذ **السياسة الوطنية،** إضافة إلى اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرافق العمومية قصد تكييفها مع التطورات ومتطلبات المرتفقين كما يكلف المرصد كذلك بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي إلى حماية حقوق مستعملي المرفق العام من خلال إعداد الدراسات، الإحصائيات والمعلومات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

يتكّون المرصد من ممثلين عن **المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي** بالإضافة إلى ممثل عن **الديوان الوطني للإحصاء،** رئيسا **مجلسين شعبيين ولائيين** رئيسا **مجلسين بلديين،** ممثلين عن **الجمعيات ذات الطابع الوطني** إضافة إلى ممثل عن **وسائل الإعلام.** ويمكن للمرصد أن يستعين في أشغاله بكل شخص يشهد له **بالكفاءة،** يعين أعضاؤه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من **الوزير المكلف بالداخلية** ويجتمع في دورة عادية 4 مرات في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من 3/2 أعضائه على الأقل[1].

ثالثا: إصلاح أنماط تسيير الإدارة العمومية

1-اعتماد التسيير العمومي الجديد

التسيير العمومي الجديد أو الإدارة العمومية الجديدة يعدّ مفهوما جوهريا ضمن أدبيات الإصلاح الإداري وتحسين أداء المنظمات الحكومية، تمّ استحداث هذا النموذج في بريطانيا من قبل Christopher Hood سنة 1989 وتمّ تطويره في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الباحثين D.Esporn & T.Gibler سنة 1993، الذين أكّدا على أنّ الحكومة تتغيّر وأن واجباتها تتطور لذا عليها أن تقوم بمحاكاة أساليب عمل القطاع الخاص حتى تستطيع التكيّف وتساير المستجدّات[2].

- **مقوّمات التسيير العمومي الجديد**

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 7 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.
[2] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص246.

1-حكومة مساندة: أي دعم الجهود غير الحكومية لتقديم الخدمات من خلال منظمات المجتمع المحلي لاعتقادها أنها أكثر التزاما تجاه مواطنيها وأكثر مرونة وفعالية.

2-حكومة منافسة: أي القدرة على المنافسة مع القطاع الخاص ومن ثّم تشجيع التطوير والإبداع.

3-حكومة تدار بالنتائج: أي التركيز على المخرجات الملموسة وقياس مدى مساهمة المخرجات في تحقيق النتائج المطلوبة.

4-حكومة يسيرها العملاء: الهدف الأساسي للحكومة هو تلبية احتياجات العملاء/المواطنين وإرضائهم بالتركيز على متغيّر الجودة.

5-حكومة ذات رسالة: أي وضع أهداف مكتوبة، واضحة وموجزة.

6-حكومة لامركزية: التحوّل من الهرمية إلى هيكل المشاركة وعمل الفريق مع توسيع نطاق التعاون.

7-حكومة يحرّكها السوق: تستخدم وسائل متنوّعة كالضرائب والرسوم وسنّ التشريعات التي تتلاءم مع احتياجات السوق[1].

8-الاحتراف بالإدارة ومعايير واضحة لقياس الأداء.

9-تخصيص موارد ومكافآت مرتبطة بالأداء.

10-الحياد السياسي[2].

- **أساليب التسيير العمومي الجديد**
  - **الهندرة**

وتعني إعادة هندسة نظم العمليات الإدارية في القطاعين العام الخاص، وقد ظهر المفهوم في تسعينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية على يد .Michael Hammer الهندرة كلمة مركبة من كلمتين هما هندسة وإدارة وهي ترجمة للعبارة الإنجليزية Business Reengineering الذي يعني إعادة البناء التنظيمي بشكل جذري عبر إعادة هيكلة وتصميم العمليات الأساسية بهدف تحقيق تطوير جوهري وطموح في أداء المنظمات بما يكفل سرعة الأداء وخفض التكلفة وجودة المنتج. فهي تغيير جذري في عمليات المنظمة من أجل تطوير الإنتاجية كمّا وكيفا وكذا طريقة تقديم الخدمات بهدف إرضاء العملاء.

[1] أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص 250-251.

[2] المرجع نفسه، ص ص247-248.

- **التمكين الإداري**

عملية تخويل العاملين وضع الأهداف الخاصة بعملهم واتخاذ القرارات التي تتعلق بإنجازها وحل المشكلات التي تعوق تحقيق تلك الأهداف، كما يشير إلى إعطاء الأفراد سلطة أوسع في ممارسة الرقابة وتحمل المسؤولية واستخدام قدراتهم من خلال تشجيعهم على اتخاذ القرار. فالتمكين على عكس التفويض -الذي يتسّم بالظرفية والمحدودية- أكثر شمولية واستمرارية بل يرتبط بوجود الموظف في المنظّمة/الهيئة. يقوم التّمكين على سبعة أساسيات حددها الباحث Thomas Stirr مستمدّة من الأحرف الأولى لكلمة Empowerment على النحو التالي: E-Education، M-Motivation، P-Purpose، O-Ownership، W-Willingness to change، E-Ego Elimination، R-Respect.

ويرتكز التمكين الإداري على بعدين رئيسيين هما:

-بعد المهارة أي إكساب العاملين مهارات العمل الجماعي من خلال التدريب خاصة مهارات التوافق، حل النزاع والقيادة.

-بعد الإدارة أي إعطاء العامل حرية التصرف صلاحية اتخاذ القرار كعضو في المنظمة.

- **التسيير العمومي الجديد في الإدارة الجزائرية**

يظهر تجسيد مبادئ التسيير العمومي الجديد في الإدارة الجزائرية من خلال برنامج **الحكامة الإدارية والإقليمية** الذي تضمّنه برنامج عمل الحكومة لسنة 2021 حيث أقرّ الاجراءات التالية:

-**محاربة البيروقراطية** عبر تبسيط الإجراءات الإدارية **وتحسين تنظيم الإدارة العمومية** وفروعها،

-إعداد **ميثاق مرتفقي الإدارات** وتطوير **التشاور والحوار** بين الإدارة والمواطنين من أجل تحسين أداء المرفق العام،

-**تكوين مستخدمي** الإدارة العمومية وتجديد معارفهم مع توجيه المؤسسات العمومية نحو **مقاربات النجاعة** عن طريق **التفويض والشراكة،**

-تعزيز **الديمقراطية التشاركية** من خلال وضع الأطر الملائمة للحوار والتبادل الدائمين بين المؤسسات العمومية ومختلف الفواعل الأخرى،

-تعزيز قدرات ووسائل **الولايات المنتدبة** جنوب البلاد **لتقريب الإدارة** من المواطنين وترقية التنمية المحلية،

-مراجعة طريقة **تنظيم ولاية الجزائر** بكيفية تسمح لهذه الدائرة الإقليمية بتلبية متطلبات **الساكنة المعتبرة** التي تقيم فيها،

-تعزيز **اللامركزية** في جميع ميادين ممارسة السلطة العمومية بما في ذلك في الحقل الاقتصادي،

-مراجعة **وملائمة قانوني البلدية والولاية** ومرافقة ذلك بتعزيز السلطات المحلية وإحلال **التسيير البلدي التشاركي،**

-ترقية الدور الاقتصادي للجماعات المحلية عبر تزويدها بالأدوات المناسبة لترقية **جاذبية الاستثمار** على مستوى أقاليمها،

-مواصلة **إصلاح المالية والجباية** المحليتين بهدف تثمين أفضل للموارد وتحسين عمليات تحصيل الضرائب والرسوم.

-ترسيخ **الديمقراطية** الفعلية وتفعيل طريقة جديدة في **الحكامة** مؤسسة على **شفافية** النشاط العمومي وأخلقة الممارسة السياسية والإدارية.

-اشتراط المؤهلات والكفاءة والجدارة لاعتلاء المناصب عن طريق ضع آليات مقننة للتقييم.

-مكافحة **الفساد** في الإدارات العمومية ووضع آليات جديدة للرقابة والوقاية بهدف ضمان نزاهة المسؤولين العموميين والتسيير السليم لأموال الدولة مع إقامة علاقة جديدة بين المواطن والدولة قوامها المسؤولية والمساءلة.

-وضع منظومة قانونية تحدد لأعضاء الحكومة والمسؤولين الساميين في الدولة القواعد الإجرائية والسلوكية التي من شأنها منع تضارب المصالح في الحياة العامة.

- وضع الآليات القانونية اللازمة لضمان استقلالية الموظفين تجاه السلطة السياسية

-مراجعة نظام أجور الموظفين العموميين للتناسب مع جودة العمل المطلوب

-تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العمومية ومكافحة الغش، الفساد والتهرب الضريبي من خلال تعزيز أجهزة الدولة للرقابة لا سيما المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وتزويدهما بالموارد الكافية

تعزيز أجهزة التدقيق والتقييم وتوسيعها إلى جميع الإدارات والمؤسسات العمومية

-وضع آليات جديدة تسمح بتفعيل دور المجتمع المدني في الحياة العامة وعمل السلطات العمومية لا سيما عملية تحديد المشاكل وتقييم السياسات العمومية-

-ترقية الديمقراطية التشاركية من خلال انفتاح عملية صنع القرار العام ليتسم بالتشاركية، الإنصاف، الشفافية والفعالية.[1]

- **تكوين الكوادر البشرية**

قامت الوزارة بعقد شراكة مع **المدرسة الوطنية للإدارة** لتكوين أزيد من 216 رئيس دائرة موزعين على 9 مجموعات بيداغوجية، ومع **جامعة التكوين المتواصل** لتكوين 1.541 رئيس بلدية، بالإضافة إلى إطلاق برنامج تكميلي للتسيير الحضري سنة 2009 بغية تكوين الأمناء العامين للبلديات في مجال الإدارة العمومية المحلية، حيث ينال المتربصون في نهاية التكوين شهادة دراسات عليا متخصصةDESS في مجالات التسيير المحلي وقد تم في هذا الصدد تكوين[2]:

-220 أمينا عاما،

-2500 إطار تقني تم توظيفهم وسيعينون في الجماعات المحلية،

- كل مديري الإدارة المحلية ورؤساء مكاتب الصفقات العمومية،

- 157 مفتشا عاما ومفتشا ولائيا،

-تنظيم دورات تكوينية لفائدة 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي عبر 64 فوجا بيداغوجيا ذات مستويات متقاربة يتمحور التكوين حول8 مواضيع أساسية متعلقة بمسؤولية المنتخب ويستفيد كل منتخب من تكوين مدته 5 أسابيع.

-إطلاق وزارة الداخلية والجماعات المحلية برنامجا تكوينيا متعدد السنوات لفائدة كل الفئات المهنية بهدف تحسين ورفع الكفاءة على المستويين المركزي واللامركزي في مجالات: المناجمنت (تسيير الموارد البشرية، الميزانية والمحاسبة، تسيير المرفق العمومي)، سوق الشغل والمقاولاتية (المتابعة الإحصائية لسوق العمل، الوساطة في مجال التشغيل، تكوين الإطارات، تكنولوجيات الإعلام والاتصال).

2-رقمنة الخدمة العمومية

تم إطلاق مشروع **الجزائر الإلكترونية** سنة 2002 بغية تسريع اندماج الدولة في **مجتمع المعرفة** عبر تحديث وعصرنة الإدارة العمومية وتحقيق **الشفافية والفعالية** في مجال تقديم الخدمة من خلال تعميم

[1] برنامج عمل الحكومة، سبتمبر 2021، ص4.
[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، https://interieur.gov.dz

استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال على كافة المؤسسات العمومية، إضافة إلى تقوية التأطير ومضاعفة المواقع الشبكية، حيث اقترح المشروع حوالي 400 خدمة عبر الشبكة إضافة إلى إنشاء وفتح **بوابات إلكترونية** من قبل الإدارات المركزية والمحلية قصد **تقريب الإدارة من المواطن.**

وقد خصصت الدولة مبلغ 50 **مليار دج** للتجهيزات الموجهة لتعميم أجهزة الإعلام الآلي على مختلف المؤسسات العمومية، وفي إطار البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014 تم رصد 100 **مليار دج** لمشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر موزعة كالتالي:1.80 **مليار دج** لتحسين خدمة الإدارة المحلية، العدالة، مصالح الضرائب، التجارة والعمل، 250 **مليار دج** لتطوير اقتصاد المعرفة ودعم البحث العلمي، هذا ويتضمن المشروع 13 محورا رئيسيا يختص بعدد من الأهداف الرئيسية والتخصصية المزمع تحقيقها على مدى السنوات الخمس من 2008 -2013 ومن بين هذه المحاور[1]:

- ✓ تسريع استخدام **TIC** في الإدارة العمومية
- ✓ توفير آليات تسمح للمواطن بالدخول على تجهيزات وشبكات الاتصال عالية التدفق التكوين،
- ✓ تقوية البنى التحتية للاتصال عالية التدفق، تأمينها نوعية الخدمة المقدمة وتسيير فعال لمجال dz،
- ✓ تطوير كفاءات الموارد البشرية وتقوية بحث وتنمية والتجديد،
- ✓ تثمين التعاون الدولي خاصة مع الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج MEDA II.

➢ **إنجازات مشروع رقمنة الإدارة العمومية**

-إتاحة **نوافذ إلكترونية** لأعضاء البرلمان لطرح أسئلة النواب على أعضاء الحكومة عبر الصّوت والصورة من موقع وزارة العلاقات مع البرلمان،

-إتاحة موقع **للمجلس الشعبي الوطني** يوفر قنوات اتصال منها: جولة بالمجلس، سجل الزوار، الاتصال والمراسلة،

-رقمنة كافة سجلات الحالة المدنية المقدرة ب400.000 مع استحداث سجل وطني للحالة المدنية يسمح بتخفيف الإجراءات الإدارية على مستوى المرافق العامة،

[1] مفيدة بن لعبيدي، **الحكومة الإلكترونية والخدمات العمومية**، مطبوعة بيداغوجية محكّمة موجهة لطلبة الماستر 2 تخصص: إدارة حكومية وتنمية محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017، ص 35.

-إمكانية الحصول على البطاقة الرمادية وتسهيل إجراءات استخراج الوثائق الإدارية من قبل وزارة الداخلية كبطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر،

-ربط كافة البلديات والتجمعات السكانية التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة بالنسبة لشمال البلاد وكذا التجمعات السكانية التي يزيد عدد سكانها عن 500 نسمة في جنوب البلاد بالألياف البصرية، وكذا 2000 ملحقة للبلديات عبر التراب الوطني،

-تطوير وتشغيل حظائر تكنولوجية جديدة في كل من عنابة، وهران، ورقلة وكذا إطلاق مشاريع جديدة لحظائر تكنولوجية في مناطق أخرى،

-استكمال مسار استحداث سجل وطني إلكتروني للحالة المدنية ووضع بطاقية وطنية للبطاقات الرمادية وأخرى لرخص السياقة وتشجيع التبادل المحلي عبر شبكة الانترنت.

وقد شرعت **وزارة الداخلية والجماعات المحلية** بداية من عام 2017 في رقمنة البلديات والولايات وفق ما يسمى **بالبلدية والولاية الإلكترونية** مع تزويد بلديات الوطن بسيت واب بداية عام 2018 عبر كامل التراب الوطني حيث تم ربط ما يزيد عن 3041 بلدية وملحقة، كما أن عملية تطوير الوثائق والأرشيف سمحت بإعادة الاعتبار **لذاكرة الشعب** من خلال تسجيل وحفظ ما يزيد عن **95 مليون وثيقة** في الحالة المدنية باعتبارها ذاكرة الشعب موزعة بين عقود ميلاد وزواج ووفاة.[1]

رابعا: مشاكل وتحديات عمل الإدارة العامة في الجزائر

1-تحديات تتعلق بأنماط تسيير الأجهزة الإدارية

-تسييس الإدارة العمومية وإقحامها في المعترك السياسي بما يفضي إلى عدم الاستقرار الإداري ومن ثم تراجع وتدهور أداء الأجهزة الإدارية على نحو عام بما يفضي في النهاية إلى عدم استقرار سياسي يغذّيه غياب المشروعية،

- شيوع وترسخ **ثقافة الفساد** في الوسط الإداري مع تغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة،

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرجع سابق.

-رواج السلوكيات والقيم السلبية لدى الموظفين العموميين يؤثر على نجاعة مخرجات الأجهزة الإدارية،

-محدودية المعلومات **واستمرارية التعتيم** خاصة في مجال الصفقات العمومية،

-ضعف الإطار القانوني والتشريعي اللازم لعمل الحكومة الإلكترونية خاصة على مستوى **التوقيع والتصديق الإلكتروني** يحول دون إشراك فعاليات القطاع الخاص الوطني والأجنبي في تقديم بعض الخدمات العمومية وفق صيغ الشراكة المختلفة.

-محدودية **التعاون البيني** فيما بين الوحدات المحلية وبين تنظيمات المجتمع المدني يحول دون تطوير الخدمات المقدمة للمواطنين[1].

2-تحديات ماليــة

-تراجع **إيرادات الخزينة العمومية** بفعل الأزمة النفطية الأخيرة إضافة إلى تداعيات الجائحة دفع الدولة لإتباع سياسة تقشّف و خفض الإنفاق العام مما أدّى إلى تراجع وتيرة إنجاز مختلف المشاريع والبرامج الموجهة للإصلاح الإداري وتكوين الكوادر البشرية.

-ضعف الاستقلال المالي للوحدات المحلية، إضافة إلى اتباع أسلوب **لامركزية المشاكل ومركزية الحلول** انعكس سلبا على طبيعة الخدمات التي تقدّمها الهيئات المحلية .[2]

3-تحديات تقنية

-لا يزال تعميم استخدام شبكة الانترنت في الإدارة العمومية الجزائرية يواجه تحدّيات ضعف البنية التحتية الأمر الذي يبرّر بطئ ورداءة الخدمات العمومية المقدّمة للمواطن.

-مقاومة التغيير من قبل الموظفين الحكوميين الذين يخشون تقليص دائرة نفوذهم عند التحّول نحو نمط الحكومة الإلكترونية،

-الأمية الإلكترونية في أوساط المجتمع الجزائري وعدم الإلمام بأبجديات التعامل مع الوسائل التكنولوجية.

---

[1] مفيدة بن لعبيدي، **الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر**، منشورات مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، أكتوبر 2021، ص ص324-325.

[2] Hugh Robert, **the Algerian Constitution and the Restructuring of State –Capitalism**, p52.

خاتمة

يتّضح لنا من خلال ما سلف ذكره أن الإدارة العامّة الجزائرية تمارس أدوارا بالغة الأهمية في عملية صنع السياسات العمومية وكذا وضعها موضع التنفيذ من خلال الهيئات المركزية وكذا المحلية التي يتكوّن منها الجهاز البيروقراطي في الدولة، غير أن الإشكالية المطروحة تتعلق بمتغيّري **الكفاءة والفعالية** المطلوبتين على مستوى مخرجات هذه الإدارة التي اتّسمت لعقود من الزمن **ببطيء الاستجابة** لتطلّعات المواطن مع انعدام النجاعة والجودة بالنسبة للخدمات المقدّمة، وهو ما دفع السلطات العليا إلى تبنّي سلسلة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية بغية تحديث وعصرنة الإدارة العمومية وتعزيز قدراتها من خلال اعتماد أنماط جديدة للتسيير تمكنّها من أداء المهام المحورية المنوطة بها على نحو إيجابي وفعّال.

التوصيات

1-تفعيل ممارسات التسيير العمومي الجديد على مستوى الإدارة الجزائرية لا سيما الشفافية، التسيير العقلاني، الكفاءة والفعالية لإعادة بناء وتقوية الثقة بين المواطن والإدارة على نحو يساهم في تعزيز وإنجاح عملية التنمية الإدارية،

2-تثمين **الرأسمال البشري** عبر عصرنة نظم التعليم، تعميم التكنولوجيا الحديثة وتكثيف الدورات التكوينية والتدريبية لتحسين، رفع الأداء والتكيف مع متطلبات المرتفقين المتنامية باستمرار،

3-توسيع هامش اللامركزية وفتح المجال للهيئات المحلية لإيجاد مصادر **للتمويل الذاتي** بما يعزّز قدراتها التنموية وأيضا **أقلمة** السياسات العامة المحلية لتستجيب لمتطلبات وأولويات المواطن المحلي.

قائمة المراجع

➢ باللغة العربية

أولا: الكتب

-المعاني، أيمن عودة، **الإدارة العامة الحديثة**، ط 4، عمان، دار وائل، 2015.
-بغول، زهير، **الإدارة المفهوم والوظائف**، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية جامعة منتوري-قسنطينة، نوفمبر 2011.
-بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري: **التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

- بعلي، محمد الصغير، **دروس في المؤسسات الإدارية**، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2004.

-بوضربة، عمر، **النشاط الديبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سبتمبر 1958-جانفي1960**، دار الحكمة، الجزائر، 2012.
-بن لعبيدي، مفيدة، **الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر**، منشورات مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، أكتوبر 2021.
-بن لعبيدي، مفيدة، **التجربة الجزائرية في إصلاح الخدمة المدنية: المكاسب والإخفاقات**، الكتاب التوثيقي لأعمال مؤتمر التنمية الإدارية في ضوء رؤية المملكة 2030، معهد الإدارة العامة-الرياض/المملكة العربية السعودية،18-20 مارس 2019.
-قطيش، عبد اللطيف، **الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
-خضر، محمود، **الإدارة العامة المقارنة**، عمان، دار البداية، 2015.
-طاهري، حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري-النشاط الإداري دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

-عوابدي، عمار، **القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري**، ط7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.

-عثمان، حسين، عثمان، محمد، **أصول علم الإدارة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

-محمد، حكمت، **الإدارة العامة**، عمان، زمزم ناشرون وموزعون، 2014.
ناجي، عبد النور، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، الجزائر، مديرية النشر لجامعة باجي مختار عنابة، 2010.
-ستورا، بنجامين، **تاريخ الجزائر بعد الاستقلال** 1962-1988، ترجمة: صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة - دمشق 2012.

ثالثا: النصوص القانونية

-القانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

-القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.

-القانون العضوي 12-11 المؤرخ في26 جويلية 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
-المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المرسوم الرئاسي رقم 05-440 المؤرخ في 12 نوفمبر 2005.

المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 7 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

-المرسوم الرئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 يتضّمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.
– المرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 14 مايو 1996، يعدل المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

-الأمر رقم95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

-الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثالثا: المجلات

-عميري، أحمد، "**أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 –السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا-**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، ع1، 2021.

-مشري، عبد الحليم، "**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد6.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

-بن عيشة، عبد الحميد، "**العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

-لبشري رميني، حورية، "**مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

-بوحفص، سيدي محمد، "**مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006-2007.

-رزايقية، عبد اللطيف، "**الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013-2014.

رابعا:المواقع الإلكترونية

برنامج الشراكات مع المجتمع المدني، **دليل تحليل السياسات**، ديسمبر2016، متاح على www.pomed.org

- **باللغة الإنجليزية**

- **E-Books**

-Fischer, Frank et AL., Handbook of Public Policy Analysis Theory, Politics, and Methods, CRC Press, 2007. http://www.crcpress.com

- Jans, M. Theo, **A framework for Public Policy Analysis and Policy Evaluation**, IES research colloquium, September 2007.

- **E-Articles**

-Hugh, Robert, **the Algerian Constitution and the Restructuring of State –Capitalism**.

فهرس المواضيع **الصفحة**

مقدمة.....2

المحور الأول: مفهوم الإدارة العامة 3

أولا: تعريف الإدارة العامة.....3

1-تعريف الإدارة.....4

2-تعريف الإدارة العامة.....4

3-خصائص ومبادئ الإدارة العامة.....7

4-الفرق بين الحكومة والإدارة العامة.....8

5-الفرق بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة.....8

ثانيا: نشأة الإدارة العامة وتكييف طبيعتها 10

1-نشأة الإدارة العامة.....10

2-تكييف طبيعة الإدارة العامة.....11

ثالثا: أهمية وأهداف الإدارة العامة.....13

1- أهمية الإدارة العامة.....13

2- أهداف الإدارة العامة.....13

رابعا: مستويات ووظائف الإدارة العامة.....14

1- مستويات الإدارة العامة.....14

2-وظائف الإدارة العامة.....14

المحور الثاني: الإدارة العامة في الجزائر.....15

أولا: تطور الإدارة العامة في الجزائر.....15

1-قبل الاستقلال.....15

2-بعد الاستقلال.....17

ثانيا: أجهزة وهيئات الإدارة العامة في الجزائر.....19

1- الهيئات المركزية.....18

1-1 رئاسة الجمهورية.....18

1-2 الحكومة.....25

1-4 السلطة التشريعية.....28

1-5 السلطة القضائية.....31

2-**الهيئات الرقابية**.....33

2-1 المحكمة الدستورية.....33

2-2 مجلس المحاسبة.....34

2-3 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....38

2-4 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....39

3-**الهيئات الاستشارية**.....40

3-1المجلس الأعلى للأمن.....40

3-2 المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي.....43

3-3المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....46

3-4 المرصد الوطني للمجتمع المدني.....48

3-5 المجلس الأعلى للشباب.....48

3-6 المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....48

4-الهيئات المحلية.....48

4-1 البلدية.....48

4-2 الولاية 59

ثالثا: الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الجزائر.....69

1-الرقابة الإدارية.....69

2-الرقابة السياسية 73

3-الرقابة القضائية.....74

رابعا: دور الإدارة العامة في عملية صنع وتنفيذ السياسة العامة في الجزائر.....75

1-تعريف السياسة العامة 75

2-مراحل صنع السياسة العامة.....76

3-مقتربات صنع وتحليل السياسات العامة.....77

4- علاقة الإدارة العامة بالسياسة العامة.....78

5- التأثير المتبادل بين الإدارة العامة والسياسة 80

المحور الثالث: ترشيدو عصرنة الإدارة العامة في الجزائر.....83

أولا: الإصلاحات القانونية.....83

1-قانون 06-01 83

ثانيا: الإصلاحات المؤسساتية.....84
1-لجنة إصلاح هياكل الدولة 84
2-المدرسة الوطنية للإدارة.....85
3-المرصد الوطني للمرفق العام.....85
ثالثا: إصلاح أنماط تسيير الإدارة العمومية.....86
1-التسيير العمومي الجديد.....86
2-رقمنة الإدارة العامة.....90
رابعا: مشاكل وتحديات عمل الإدارة العامة في الجزائر.....92
1-تحديات تتعلق بأنماط تسيير الأجهزة الإدارية.....92
2-تحديات مالية.....92
3-تحديات تقنية.....93
خاتمة.....95
قائمة المراجع.....96
فهرس المواضيع.....100